جامعة غرداية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

السلطة التنفيذية وحقوق الإنسان بين الإطلاق والتقييد

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

في مسار الحقوق تخصص: قانون إداري

إعداد الطالبة:

– شهرزاد دفاف

إشراف الأستاذ:

– أنور خنان

لجنة المناقشة:

إســـــــم و لقب الأستاذ	الـــــــرتبة	الجامعـــــــة	الصفـــة
د. رابح نهائلي	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	رئيســـــا
أ. أنور خنان	أستاذ مساعد أ	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
د. زينب خذير	أستاذة محاضر ب	جامعة غرداية	مناقشـــــا

السنة الجامعية: 1438هـ –1439 هـ/2017م– 2018م

شكر و عرفان

قال تعالى نعمة من عندنا كذلك نجزي من شكر سورة القمر الآية 35

الحمد لله منزل القرآن معلم البيان و الصلاة و السلام على رسوله المبلغ للقرآن بالعمل و اللسان و على آله وصحبه وتابعيهم بإحسان و عملات بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يشكر الناس لم يشكر لله.

أولا وقبل كل شيء أتقدم بشكري الخالص لأستاذي المحترم المشرف الدكتور خنان أنور على توجيهاته النيرة و نصائحه التي أسداها لي أثناء إعدادي لبحثي هذا كما لا أنسى التوجه بالشكر إلى جميع أساتذة قسم الحقوق الذين أشرفوا على تكويني في مرحلة الماستر و الذين كان لهم الفضل الكبير لوصولي لهذه الدرجة و أخص بالذكر الأستاذ لشقر مبروك و الأستاذ نهايلي و الأستاذ آيت عودية.

كما أتوجه بالشكر إلى كل موظفي المكتبة بجامعة غرداية كما أتقدم بخالص الشكر و العرفان إلى جميع زملائي و زميلاتي بدون استثناء و أخيرا إلى كل من ساعدني في انجاز هذا العمل حتى ولو كان ذلك بالنصيحة.

الإهداء

الحمد لله علام الغيوب الحمد لله الذي بذكره تطمئن القلوب فهو اعز مطلوب وأشرف مرغوب وما توفيقي إلا بالله رب العالمين.

إلى التي روتني لبنها و غمرتني بحنانها و أنارت دربي بخالص دعائها إلى الحب الصافي و البلسم الشافي أمي العزيزة إلى من غرس فيا حب العلم و العمل إلى مثلي الأعلى و قدوتي في الحياة رمز التحدي و العطاء إلى من جاهد وكرس حياته من أجلي إلى من شجعني أنه أبي العزيز رحمه الله إلى جميع إخوتي و أخواتي و إلى جميع صديقاتي إلى الإنسان الذي ألبسني ثوب العلم و كساني من المعرفة ما جعلني أغير طريقي لأسير على طريق العلم إلى أستاذي المحترم الذي وجهني و أنار دربي الأستاذ خنان أنور إلى كل زملائي و زميلاتي دفعة ماستر قانون إداري 2018 فمعذرة و ألف معذرة لكل من نسيهم قلمي و إلى كل من أخذت العلم عنهم أبلغهم شكري و أمنياتي اعترافا مني بالجميل و أهديهم ثمرة هذا العمل المتواضع.

قائمة المختصرات

- ج : الجزء.
- ط : طبعة.
- ب ط : بدون طبعة.
- ص : صفحة.
- ج.ر : الجريدة الرسمية.
- ADN : الحمض النووي.

الملخص

اهتم المجتمع الدولي منذ زمن بصياغة القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان، وذلك من خلال المعاهدات الدولية التي شكلت الأساس و المصدر للدساتير و التشريعات الوطنية، و لتضع إطار لحماية حقوق الإنسان لتلتزم بصيانة هاته الحقوق السلطة التنفيذية أثناء ممارستها و مباشرتها لعملها، فهي مطالبة بإشباع حاجات الأفراد العامة و حماية حقوقهم و حرياتهم، ومن جهة أخرى حماية النظام العام داخل الدولة.

فحماية حقوق الإنسان تكون من طرف الأجهزة و المؤسسات و الهيئات المسؤولة، عن متابعة أداء الأجهزة التنفيذية المسؤولة عن تنفيذ القوانين، و التحقق من أنها تلتزم بالمعايير الوطنية و الدولية، التي وضعت لصون حقوق الأفراد وحرياتهم.

Abstract

The international community has long been concerned with the drafting of human rights norms through the international treaties that formed the basis and source of national constitutions and legislations and to establish a framework for the protection of human rights to be committed to the maintenance of these rights. The executive authority during its exercise and direct action is required to satisfy the needs of public individuals and protect their rights Their freedoms and، on the other hand، the protection of public order within the state.

The protection of human rights is carried out by the bodies، institutions and bodies responsible for the follow-up and performance of the executive bodies responsible for enforcing the laws and verifying that they comply with national and international standards that have been established to safeguard the rights and freedoms of individuals.

مقدمة

حقوق الإنسان هي المبادئ الأخلاقية، أو المعايير الاجتماعية التي تصف نموذجا للسلوك البشري الذي يفهم عموما أنه حقوق أساسية لا يجوز المساس بها، فهي مستحقة وأصيلة لكل شخص لمجرد كونها أو كونه إنسان، فهي ملازمة لهم بغض النظر عن هويتهم، أو مكان تواجدهم ،أو أصلهم العرقي، أو أي وضع آخر، فهي حقوق ليست ميزة من أحد أو منحة بل أقرت في أسمى و أرفع تشريع سماوي بقوله تعالى :"ولقد كرمنا بني ادم وحملناها في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا". فحماية حقوق الإنسان منظمة كحقوق قانونية في إطار القوانين المحلية و الدولية، و تنطبق في كل مكان و في كل وقت، و متساوية لكل الناس، وتتطلب سيادة القانون و تفرض على المرء احترام الحقوق الإنسانية للآخرين ،ولا يجوز ولا ينبغي أن تنتزع إلا نتيجة لإجراءات قانونية واجبة، وتضمن الحقوق وفقا للظروف المحددة، فالاعتراف بالكرامة المتأصلة لدى الأسرة البشرية و بحقوقها المتساوية يعتبر ركيزة أساسية لتحقيق السلام في العالم، وأي ازدراء أو ،تغاضي أو، إغفال عن حقوق الإنسان لهو أمر يفضي إلى كوارث ضد الإنسانية .ولهذا فمن الواجب و الضروري أن يتولى القانون و التشريعات الدولية و الوطنية حماية هاته الحقوق.

فتعتبر السلطات الثلاث و من بينها السلطة التنفيذية والتي هي محل دراستنا أنها السلطة المسؤولة عن حماية حقوق الإنسان وفي علاقته مع المواطنين في الدولة ،وفي مختلف مجالات الحياة وكذلك في علاقته مع السلطات في الدولة. ولابد من الإشارة أن حقوق الإنسان هي مقياس عالمي يتم من خلاله تقييم تصرفات كل دولة ،واتخاذ الإجراءات اللازمة والمناسبة.

فأعضاء السلطة التنفيذية وهم بصدد ممارستهم لمهامهم المخولة إليهم دستوريا قد يرتكبون بعض الأخطاء التي تؤدي إلى العديد من الأضرار ،والتي قد ينجم عنها المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم .

لهذا فالسلطة التنفيذية نظرا لمل تملكه من سلطات واسعة، وصلاحيات، ولأنها أكثر من غيرها احتكاك بالأفراد فهذا قد يؤدي إلى انتهاكها للحقوق، والحريات بما تصدره من قرارات وتعليمات فعندما يصبح الشخص المسؤول عن تنفيذ القانون هو نفسه من بخرق القانون فإن نتيجة ذلك هو اعتداء على الكرامة الإنسانية وعلى القانون ذاته وعلى كل مؤسسات السلطة العامة.

أسباب اختيار الموضوع:

1_الأسباب الموضوعية:

-يعتبر هذا الموضوع الذي نحن بصدد دراسته قضية محورية في حماية السلطة التنفيذية لحقوق الإنسان، وهي المسألة التي أثارت جدل حاد في الأوساط الدولية والداخلية.

-وكذلك من الأسباب الموضوعية لاختياري لهذا الموضوع زيادة الاهتمام بحقوق الإنسان على المستوى الداخلي.

2_الأسباب الذاتية:

- أردت أن أسهم من خلال هذه المذكرة ولو بقدر ضئيل في تسليط الضوء على هذا الجانب الهام من جوانب السلطة التنفيذية للحفاظ على النظام العام.
- كما أردت من وراء ذلك أيضا تحديد وكشف أعمال السلطة التنفيذية نظرا لما تتمتع به من صلاحيات واسعة لكونها أكثر احتكاك بالأفراد عن غيرها من السلطات.

أهمية الموضوع :

تكتسي دراسة موضوع السلطة التنفيذية وحقوق الإنسان أهمية بالغة كونها تمس الإنسان مباشرة في حياته، كما أن جهاز السلطة التنفيذية من الآليات العامة لحماية حقوق الإنسان وهذا نظرا لما تتمتع به السلطة التنفيذية من صلاحيات واسعة لكونها أكثر احتكاك بالأفراد.

الدراسات السابقة:

ومن بين أهم المحاولات والدراسات السابقة في هذا المجال نجد ما يلي:

- الدكتور عثمان محمود غزالي، آليات حماية حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2015.

- غطاس لطيفة الحماية الجنائية لحقوق الإنسان مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة ليسانس أكاديمي، ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، ورقلة سنة2014 .

– منيرة بلوغي ،المركز القانوني لرئيس الجمهورية بعد تعديل 1996 وأثره على النظام السياسي، ،مذكرة لتكملة متطلبات نيل الماجستير في الحقوق، تيزي وزو.

– ياسمينة بوشعير، نصر الدين كموش، هيئات الوطنية الاستشارية، مذكرة تخرج ماستر في القانون، سنة 2016.

الصعوبات:

ولعل من بين أهم الصعوبات التي واجهتني في إنجاز هذه المذكرة كون موضوع السلطة التنفيذية وحقوق الإنسان موضوع ذو شقين، شق دولي وأخر إداري، وكلا الشقين أوسع من بعضهما والجمع بينهما يتطلب الكثير من الجهد والتحليل والدراسة، وكذلك نقص المراجع والدراسات التي تجمع بين السلطة التنفيذية وحقوق الإنسان. فوجدت الكثير من المراجع إما تتحدث عن السلطة التنفيذية وإما عن حقوق الإنسان، أما الجمع بينهما فتكاد تنعدم المراجع المتعلق به .

المنهج المتبع:

اعتمدت في معالجة موضوع الدراسة على المنهج التحليلي الوصفي، وذلك من خلال تحليل أهم القواعد التي بني عليها كل من السلطة التنفيذية، و حقوق الإنسان وذلك في ضوء التطور الحديث . وقد اضطررت أحيانا إلى توظيف المنهج التاريخي وذلك من خلال دراستي للتطور التاريخي للموضوع .

الإشكالية:

فيم يتمثل الدور الرئيسي للسلطة التنفيذية في حماية حقوق الإنسان ؟

وعليه فإن ذلك يقودنا إلى طرح تساؤلات وإشكاليات أخرى بهذا الخصوص لعل أهمها ما يلي :

1_ ماهي السلطة التنفيذية ؟ وماهي حقوق الإنسان؟

2_ ما هي المبادئ التي تحكم عمل السلطة التنفيذية في تقييد حرية المواطنين ؟

وبناءا على هذا قسمت موضوع الدراسة إلى فصلين، أتناول في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للسلطة التنفيذية وحقوق الإنسان، حيث أتطرق في المبحث الأول إلى مفهوم السلطة التنفيذية، وفي المبحث الثاني إلى مفهوم حقوق الإنسان.

أما الفصل الثاني فخصصته للسلطة التنفيذية وحقوق الإنسان، والذي قسمته إلى مبحثين كذلك تناولت في الأول دور السلطة التنفيذية في حماية حقوق الإنسان، وفي المبحث الثاني المبادئ التي تحكم عمل السلطات التنفيذية في مجال حقوق الإنسان.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للسلطة التنفيذية و حقوق الإنسان

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسلطة التنفيذية و حقوق الإنسان.

إن السلطة التنفيذية مسؤولة عن الحفاظ على النظام العام، بما فيه من سكينة وامن وصحة وفي اطار ممارستها لهاته الصلاحية قد تنتهك بعض حقوق وحريات الافراد، بما تصدره من تعليمات و ما تتخذه من اجراءات، ولذلك بات من الضروري حماية هاته الحقوق من قبلها لأنها هي المسؤول عن حماية هذه الحقوق، لهذا وجب علينا التطرق في هذا الفصل الى مبحثين: المبحث الاول ماهية السلطة التنفيذية و المبحث الثاني ماهية حقوق الإنسان.

المبحث الأول: ماهية السلطة التنفيذية

فيما نعلم أن محطة المؤسسة التنفيذية تعتبر موضع جدل بصورة خاصة في كل مكان وزمان .

و عليه حتى نكون أمام ماهية السلطة التنفيذية يجب أن تكون على دراية تامة بمدلول السلطة وتحديد مضمون السلطة التنفيذية يتطلب منا إثارة الغيار عن الجانب التاريخي حتى تكون أمام تعريف دقيق للسلطة التنفيذية و معرفة خصائصها و تصنيفاتها.

المطلب الأول: مفهوم السلطة التنفيذية

كما قلنا سابقا حتى نكون أمام تعريف السلطة التنفيذية، وجب علينا التطرق إلى التطور التاريخي أولا لكي يكون لدى القارئ صورة شاملة عن معنى السلطة وحتى نكون على دراية تامة عن منشئها وأصلها لهذا سوف نحاول رسم تاريخ الهيئة التنفيذية أولا ومعرفة أصلها وفك عقدة تطورها التاريخي حتى نكون أمام تعريف شامل.

الفرع الأول: التطور التاريخي للسلطة التنفيذية

حتى نكون أمام رسم تاريخ مدلول الهيئة التنفيذية يجب البحث عن منشائها و أصلها حتى تفك عقدة تطورها التاريخي.

فقد عرف الفقيه أندريه هوريو السلطة بقوله " السلطة قوة الإرادة " و تتجلى لدى الذين يتولون عملية حكم مجموعة من البشر وتتيح لهم فرض أنفسهم بفضل التأثير المزدوج والقوة و الكفاءة ففي البداية كانت السلطة شخصية يعني أنها مركزة في يد شخص واحد وهو الحاكم يمارسها بدون أي قيد أو رقابة و بدون تحمل أي مسؤولية تجاه شعبه و بالتالي لا مجال للحديث عن الحريات الأساسية [1].

1- كرمية رازق بارة، حدود السلطة التنفيذية، ط 1، دار الفكر و التعاون، مصر، 2011، ص06.

سواء استند هذا الحق على أسس دنيوية، قال فرعون " انا ربكم الأعلى " و كذلك لويس الرابع عشر في فرنسا بقوله " أنا دولة " و بناءا عليه كانت نشأة الدولة بأركانها الثلاثة الإقليم الشعب ،السلطة فهذه الأخيرة كانت تعني الحاكم نظرا لما ترتب من استبداد في ممارسة السلطة.

فقد تعالت أصوات العديد من المفكرين و الفلاسفة أمثال أفلاطون، أرسطو، حيث عالجا ضرورة توزيع السلطات، و بهذا يكون لكل هيئة معينة داخل الدولة ، رغم مساهمة العديد من الفلاسفة في توزيع السلطة داخل الدولة. إلا أن أول من وضع معالم السلطة التنفيذية هو الفيلسوف مونيتسكو في كتابه " روح القوانين " سنة 1748 و حسب رأيه لا يمكن ضمان الحرية إلا في ظل الحكومة المعتدلة التي لا تقوم على العنف و الإكراه لأنه كما يقول التجارب أثبتت أن كل إنسان يتمتع بالسلطة بمفرده يسيء استعمالها لها لذلك يلزم أن تتقيد السلطة بالسلطة.[1]

وعليه تجلى المفهوم الأولي للسلطة التنفيذية في كتابات مونيتسكو، حيث حاول شرح مضمون الإختصاص التنفيذي من خلال التشديد على الأصول التاريخية و التنفيذية للسلطة التنفيذية، و حدد ثلاثة إجراءات :

1 . كرمية رازق بارة، المرجع السابق، ص06.

أولا: ممارسة الإختصاص الدولي {العلاقات الخارجية }:

وبصورة طبيعية إذا صح القول نجد في القيام بالحرب، وعقد السلم ،وتعين، و اعتماد السفراء مقياسا أكثر تفصيلا للعلاقات الخارجية .

ثانيا: ضمان الأمن { اختصاص الشرطة }:

ويتضمن السهر على الأمن و صيانة النظام العام للدولة و هدا هو اختصاص البوليس[1].

ثالثا: التنبه إلى غزو {الإختصاص العسكري}:

وبالطبع نعثر على معنى الاختصاص العسكري في تفسير وتأويل عبارة حماية الدولة من الإجتياح الخارجي.

فتطور المدلول التنفيذي كان تطور في القارة الأوروبية ،حيث ازداد بروزا في بعض دولها بازدياد حدة الصراع و الذي لم يأخذ طريقه إلى البلاد العربية، و من غير المشكوك فيه أن نظرية مونيتسكو كانت إنطلاق هام و قول معتبر في مجال الحياة السياسية ،و تعتبر أول تطور فكري سياسي و قانوني حقق إقرار مبدأ الفصل بين السلطات وبالتالي كان المدلول التنفيذي سلاح حاد إلى إقليم السلطة .وتلتقي الوقائع التاريخية كل الإلتقاء مع نشأة الدولة الحديثة، فالملكية لم تستطع صيانة السلطة التي كانت في حوزتها، فالأمر أفضى بالملكية المطلقة التي سادها النبلاء إلى الاعتراف بحق الأمة في إنشاء مجلس منتخب مباشرة، يتولى السلطة إعداد القوانين و التصويت عليها و في المقابل يجسد تاج السلطة التنفيذية[2].

وبعد ما تعرفنا على نشأة السلطة التنفيذية سنقوم بالتطرق إلى تعريفها .

1 . عبد الله بوقفة، السلطة التنفيذية بين التعسف و القيد، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر 2006، ص06.

2- عبد الله بوقفة، مرجع نفسه، ص 07.

الفرع الثاني: تعريف السلطة التنفيذية

تفسر النظرة التحليلية للمدلول التنفيذي أنه ذو مضمون مزدوج و نعني بذلك المفهوم المادي و المفهوم العضوي.

أولا: المفهوم المادي

تأثر المفهوم التنفيذي أعمق التأثر بالتطور السريع ،إذ أن هذا التطور وضع تحت تصرف السلطة التنفيذية مساحة واسعة من الوظائف، و بالتالي اختصاصها في العهد الحديث تجاوز تلك الصلاحيات التي عددها الفيلسوف الفرنسي مونيتسكو في العصر الوسيط.

ويجب استيعاب أن الوظيفة التنفيذية باتت مسيطرة في ظل الدولة الحديثة و يجب أن لا نعتقد أن مدلولها ينحصر في تنفيد بعض الوظائف العادية بحكم تسميتها، وما يستطاع قوله بصورة إجمالية أن وظائف السلطة التنفيذية التي حصرها مونتيسكو في العلاقات الخارجية ،و الاختصاص العسكري، و البوليس، فذلك لا يعني أننا حين نتحدث عن سلطة الدولة، و هي سلطة اتخاذ القرارات في أوقات الأزمات التي تضع مصير للبلاد ،لا ترتد بالأساس إلى الهيئة التنفيذية[1].

ثانيا :المفهوم العضوي

تستخدم عبارة المفهوم العضوي في الإشارة إلى مؤسسات ،أو هيئة ،أو الحالة السلطوية التي ترافق ما يقام به من أعمال في إطار هذه المؤسسة، و عليه لا نجد تعبيرا عن المفهوم العضوي سوى القول أن الهيئة التنفيذية تتضمن المؤسسات التي يعهد لها دستوريا ممارسة الوظائف التنفيذية ،و هي على الغالب عددها إثنان:

1- عبد الله بوقفة، مرجع سابق، ص08.

1- رئيس الدولة الذي يمثل الدولة على الصعيد الخارجي و إن صح القول يجسد الدولة.

2- الطاقم الوزاري و النظرة الكامنة وراء المعنى العضوي للطاقم الوزاري، مؤداه أنه يتشكل من مجمل رؤساء الدوائر الوزارية ،وهم يعملون ألقاب مختلفة حسب الأنظمة السياسية وزراء، كتاب دولة، مستشارين .....إلخ فهم يسهرون على الإدارة السياسية للبلاد، و يشكلون من خلال إجتماعاتهم ما يعرف بالهيئة الحكومية ،فالهيئات متكاملتان ويؤسسان بنية الهيئة التنفيذية [1].

الفرع الثالث: تصنيفات السلطة التنفيذية

نتطرق بصورة إجمالية إلى التصنيفات السلطة التنفيذية وهي كالأتي:

أولا: التصنيف التقليدي

وينقسم هدا التصنيف الكلاسيكي إلى ثلاث هيئات:

1 - السلطة التنفيذية الرئاسية:

فالهيئة التنفيذية توحي بقوة وفاعلية رئيس الجمهورية لأنه يعد رئيسا للدولة ورئيسا للحكومة في آن واحد، وبحكم قيادته يختار الطاقم الوزاري ،ومن المفيد أن النظام الرئاسي كان المثل الأعلى للدولة الثورية وبصورة أعم جسد رئيس الدولة ،ووحدة السلطة التنفيذية فلا ريب أن النظام السياسي الجزائري ودول عربية كانت ملكية أو جمهورية قد أخدت بالنظام الرئاسي المطلق الدي يوصف بالتشدد.

02 - الهيئة التنفيذية الجماعية:

فالنظام السياسي يحمل دلالة عدم تمتع الهيئة التنفيذية بسلطات الاستقلالية ويرتد إلى خضوع رؤساء الدوائر الوزارية مباشرة إلى المجلس التشريعي المنتخب مباشرة، فهو قائم على مبدأ دمج السلطات لصالح الجمعية أي الإشارة بدور البرلمان وتمجيد سيادته [2].

1- عبد الله بوقفة، المرجع السابق، ص09.

2- عبد الله بوقفة، نفس المرجع السابق، ص10.

03 – الهيئة التنفيذية البرلمانية:

أي أن البرلماني يقر بعلاقة تعاون وتكامل بين المؤسسة التشريعية والهيئة التنفيذية على نقيض النظام الرئاسي وبحكم أن الحكومة برلمانية في أصولها و تنفيذية في وظائفها فتعتبر مسؤولة سياسيا أمام العملية التشريعي وهذا يجعل الحكومة لا تمتع بالاستقلالية تجاه البرلمان والعكس صحيح.

ثانيا :التصنيف الحديث

إن المواجهة في العصر تدور بين سلطة حكومية وهي السلطة القوية وبين سلطة رقابة برلمانية تسعى إلى تصويب الموازنة فتضع الهيئة التنفيذية بصمات سياستها على العمل التشريعي.[1]

وعليه يمكن القول أن آليات تهيئة الرقابة البرلمانية تسهم إسهام كبير في تحديد ملامح مميزة للهيئات التنفيذية.

المطلب الثاني: هيكلة السلطة التنفيذية

تتشكل السلطة التنفيذية قبل التعديل الدستوري من طرفين ،هما رئيس الجمهورية بوصفه القائد الأعلى للدولة والحكومة يترأسها رئيس الحكومة، وهو القائد الأعلى للإدارة يعينه رئيس الجمهورية وبذلك يشترك رئيس الجمهورية مع الوزارات إشتراكا حقيقيا في ممارسة السلطة التنفيذية، غير أنه بعد التعديل الدستوري الجديد أصبحت السلطة التنفيذية تتشكل من شخص واحد هو رئيس الجمهورية، والذي يعتلي رأس السلطة، كما أستحدث منصب الوزير الأول بدلا من رئيس الحكومة الذي يعتبر مساعدا للرئيس في تنفيد سياسته[2].

1– سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي ,دراسة مقارنة ط6,دار الفكر العربي ,1996 ص 222.

2– سليمان محمد الطماوي، المرجع نفسه، ص223.

الفرع الأول: رئيس الجمهورية

الجزائر من الدول التي يحتل رئيسها لقب رئيس الجمهورية وتجسد ذلك في دستور 1963في المادة 39 " تودع السلطة التنفيذية إلى رئيس الدولة الذي يحمل لقب رئيس الجمهورية " و عليه تبنت الدساتير اللاحقة هذه التسمية ،فالرئيس في الجزائر هو أحد المؤسسات الدستورية التي تتولى قيادة السياسية الوطنية، فيكتسي مكانة و يتمتع بسلطة قوية و يرتد هذا إلى طريقة انتخاب الرئيس بالإقتراع العام و المباشر و السري[1].

و عن هذا يقول موريس دوفرجيه ،أن عملية الانتخاب المباشر توفر للرئيس سلطة كبيرة جدا لأنه ينبثق من السيادة الشعبية ،مما يعطيه قوة أكثر من البرلمان نفسه ،كالتمثيل الرئاسي بين أيدي رجل واحد ينتخبه كل الجسم الانتخابي في إطار وطني[2].

وتظهر المكانة المتميزة للرئيس الجمهورية في الدستور ،من خلال كونه حامله وكل ذلك من خلال آلية التنصيب على رأس الدولة، فهو الشخصية الفعالة مما أدى للأستاذ محيو أن يصف النظام الجزائري أنه نظام مغلق نظرا لأهمية الصلاحيات الممولة له ،وقبل التطرق إلى هذه الصلاحيات يجب الإشارة لانتخاب الرئيس في ظل الدساتير فشروط الترشح نصت عليها المادة 39 فقرة 03 دستور 1963، لتقرر أنه يمكن لكل مسلم جزائري يبلغ عمره 35 ويتمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن ينتخب رئيس الجمهورية[3].

أما الدستور 76 نص على نفس الأحكام المتواجدة في دستور 89 من خلال المادة 107[4].

1- سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري (دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989) ، ج 2، ، ط 2 ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2013، ص 307 .

2- موريس دوفرجيه، ترجمة يونس سعد، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري، [ب ط]، المؤسسة الجامعية للدراسة و النشر و التوزيع ، بيروت، لبنان، 1992، ص 136 .

3- راجع دستور 1963 المؤرخ في 10 سبتمبر 1963 م، ج ر، رقم 64 المؤرخة في 16 سبتمبر 1963.

4- راجع الأمر رقم 89 – 18 المؤرخ في 22 رجب 1409 الموافق لـ 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر إصدار الدستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر، العدد 09 ، ص 248.

وبالنسبة للدستور 1996 نصت المادة 73 " لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي يتمتع فقط بالجنسية الجزائرية الأصلية، ويدين بالإسلام ،ويكون عمره 40 سنة كاملة يوم الانتخاب، ويتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية ،ويثبت الجنسية الجزائرية ،ويثبت مشاركته في ثورة 1 نوفمبر 1954 إذا كان مولود قبل يوليو 1942 ،وعدم تورط أبويه في الأعمال ضد الثورة إذا كان مولود بعد هذا التاريخ يقدم تصريح علني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه "[1].

أما فيما يخص دستور 2016 فشروط الترشح هيا نفسها التي جاءت في دستور 2008 وجاءت أهم التعديلات كالتالي في المادة 87 "لا ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الدي لم يتجنس بجنسية أجنبية ويتمتع بالجنسية الجزائرية للأب و الأم و يدين بالإسلام، السن 40 سنة كاملة يوم الإنتخاب ويتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية ، يثبت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط ، وإقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة 10سنوات على الأقل قبل الإيداع العقارية المنقول داخل وخارجه وكدا القانون العضوي 10/16 المؤرخ في 08/26 /2016 المتعلق بنظام الانتخابات " [2].

أما بالنسبة للعهدات فدستور 1963 كانت 5 سنوات دون تبيين هل هي قابلة للتجديد ام لا و دستور 1976 مدة الرئاسة 6 سنوات في بداية الأمر و دستور 1989 مدته الرئاسية 5 سنوات قابلة لتجديد عدة مرات م 71 ،أما دستور 1996 5 سنوات أما فيما يخص تعديل 2008 المادة 74 مدة المهمة الرئاسية 5 سنوات و يمكن تجديد الإنتخاب مرة واحدة و نفس الأمر بالنسبة لدستور 2016[3].

1- راجع الأمر رقم 96 – 438 المؤرخ في 26 رجب 1417 الموافق لـ 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار الدستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر، العدد 76، ص 16.

2- راجع الأمر رقم 16 – 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى 1437 الموافق لـ 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر، العدد 14، ص، ص 16 . 17.

3- الموقع الإلكتروني: على الرابط: WWW.tribunaldz.com بتاريخ 2018/02/06 ،على الساعة 00 : 18 .

- صلاحيات رئيس الجمهورية:

بعد أداء رئيس الجمهورية اليمين أمام الشعب بحضور جميع الهيئات العليا خلال الأسبوع الموالي لانتخابه بتولي قيادة البلاد، و يباشر مهامه وصلاحياته التي خولها إياه الدستور ،فبعد ما كان رئيس الجمهورية بدون منازع المسؤول الوحيد في دستور 1963 بتحديد سياسة الحكومة، و توجيههما و تيسير ،و تنسيق السياسة الداخلية و الخارجية و تعيين الوزراء، ففي دستور 1976 خول لرئيس الجمهورية اختصاصات عديدة و من ذلك رئيس الحكومة أما في ظل دستور 1989 نص على العديد من الصلاحيات بوصفه رئيس السلطة التنفيذية كونه حامي الدستور .[1]

كما كان له عدة اختصاصات في دستور 1996 عن طريق الأوامر بإصدار اللوائح، و التشريع عن طريق الأوامر في حالة شعور المجلس الشعبي الوطني ،أو البرلمان المادة 120 أما في تعديل 2008 فصلاحيات رئيس الجمهورية حسب المادة 77 مع تعويض جزء من صلاحياته للوزير الأول مع مراعات أحكام المادة 87 من الدستور[2].

1- سعيد بوشيعر، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 1990، ص 141.

2- سعيد بوشعير ,النظام السياسي الجزائري, دراسة تحليلية في ضوء دستور 1996, ج3, ط2ديوان المطبوعات,الجزائر,2013,ص73,74 .

أما فيما يخص دستور 2016 كانت صلاحياته بإصدار القوانين المادة 144 في أجل 30 يوم ابتداءا من تاريخ تسلمه إياه، والمادة 145 حيث يمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب إجراء مداولة ثانية في قانون، ثم التصويت عليه في غضون 30 يوم الموالية لتاريخ لإقراره .والمادة 142 بالتشريع بأوامر في المسائل العاجلة وفي حالة شعور المجلس الشعبي الوطني، أو خلال العطل البرلمانية، ويشرع في الحالة الاستثنائية، وتتخذ الأوامر في مجلس الوزراء المادة 138، ويصادق على قانون المالية، وفي حالة عدم المصادقة يصدر رئيس الحكومة بعد استشارة الوزير الأول فيعين الوزير بعد استشارة الأغلبية البرلمانية وينهي مهامه[1].

الفرع الثاني: الوزير الأول

نظرا للطابع الرئاسي المغلق للنظام السياسي الجزائري فإن الرجل الثاني للسلطة التنفيذية عرف العديد من التسميات رئيس الحكومة ،رئيس مجلس الوزراء ،الوزير الأول فهدا الأخير له جملة من الصلاحيات نحاول التطرق لها .

. صلاحيات الوزير الأول:

حددت المادة 81 من دستور 1989 صلاحيات رئيس الحكومة بالسهر على تنفيذ القوانين، و التنظيمات و المراسيم التنفيذية التي يتقاسمها مع رئيس الجمهورية المتعلق بشرح، و توضيح بعض النصوص التشريعية، و التنظيمية التي لا يكفي تنفيذها عن طريق الإصدار و النشر بل تتطلب صدور مراسيم أو قرارات، يعين في وظائف الدولة دون المساس بالفقرتين 7 و 10 من المادة 74 من دستور 89[2].

1- الموقع الإلكتروني على الرابط WWW.assabahneus..tn بتاريخ 2018/02/06، الساعة 00 : 19.

2- فوزي أوصديق، الوافي في شرح الدستور الجزائري (السلطات الثلاث) ، ج 3، ، ط 3 ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2006، ص، ص 147. 149.

أما دستور 1996 فكان حسب المادة 89 حيث يقدم رئيس الحكومة برنامجه للمجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، فيجري المجلس مناقشة عامة و يمكن لرئيس الحكومة تكييف برنامجه على ضوء هذه المناقشة، و تقديم عرض حول برنامجه. و حسب المادة 81 يقدم رئيس الحكومة إستقالته في حالة عدم الموافقة على برنامجه ،و يعين رئيس الجمهورية رئيس جديد، و تقدم الحكومة للمجلس الشعبي الوطني بيان عن السياسية العامة و يمكن أن نختم المناقشة بلائحة أو ملتمس رقابة[1].

و في حالة عدم الموافقة يقدم استقالة حكومية ،و في هده الحالة يلجأ رئيس الجمهورية إلى أحكام المادة 129 من الدستور، و كذا تعديل 2008 الذي أصبح يطلق عليه الوزير الأول عوض الحكومة و صلاحياته في المادة 81 ، حيث يقدم استقالة حكومية لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمله و المادة 85 تخوله صلاحيات أخرى[2].

و فيما يخص دستور 2016 فنصت المادة 99 على ممارسة الوزير الأول زيادة على السلطات التي تخوله إياها فيوزع صلاحيات بين أعضاء الحكومة، مع احترام الأحكام الدستورية وتنفيذ القوانين، والتنظيمات، وتوقيع المراسم التنفيذية، ويعين في وظائف الدولة بعد موافقة رئيس الجمهورية، ويقدم مخطط عمل الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، ويجري المجلس مناقشة عامة كما يمكن له أن يكيف برنامجه على ضوء المناقشة بالتشاور مع رئيس الجمهورية ويقدم عرض حول مخطط عمله لمجلس الأمة ويمكن لهذا الأخير أن يصدر لائحة، وعند تقديم بيان السياسة العامة يمكن للوزير الأول التصويت بالثقة.[3]

1- سعيد بوشيعر، النظام السياسي الجزائري (دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989) ، المرجع السابق ص 410.

2- سعيد بوشيعر، المرجع نفسه، ص 411.

3 - راجع المادة 99 من القانون 01.16، مصدر سابق.

و المادة 136 له الحق في المبادة بالقوانين فضلا عن الصلاحيات السابقة ،فأعطى الدستور للوزير الأول مهام تتمحور حول الاستشارة ،والإعلام من قيل رئيس الجمهورية في حالة الطوارئ، والحصار باعتباره عضو في مجلس الوزراء عند لجوئه إلى الحالة الاستثنائية، أو إعلان الحرب قبل حل المجلس الشعبي الوطني، أو قبل إجراء الانتخابات قبل أوانها، وحق الوزير الأول في إخطار المجلس الدستوري المادة 187 و إنهاء مهامه بالاستقالة أو الإقالة [1].

الفرع الثالث: الهيئات الاستشارية الوطنية

لجأت الجزائر إلى هذا النوع من الهيئات بعد الإستقلال مباشرة من خلال دستور 1963 الذي نص على إنشاء المجلس الأعلى للدفاع بموجب المادة 67 ،والمجلس الأعلى الاقتصادي و الاجتماعي بموجب المادة 69، فيستشار في جميع مشروعات و مقترحات القانون ذات الطابع الاقتصادي و الاجتماعي[2].

وفي ظل دستور 1976 جاء مشحونا بالإديولوجية الإشتراكية غيب هدا النوع من الهيئات إلى أن بدأت تتجلى في دستور 1989 حيث تضمن المجلس الأعلى الإسلامي، والمجلس الأعلى للأمن كالمؤسسات توضع لدى رئيس الجمهورية وتعتبر فترة مابين 1963 إلى يومنا هذا فترة حساسة توسعت فيها الإستشارة بإنشاء عدة مجالس إستشارية في شتى المجالات لتقوية العمل السياسي والتشريعي.

فقامت الجزائر بإنشاء مجموعة من الهيئات الاستشارية، أولها في مجالها الاقتصادي والاجتماعي، والثقافي فتطورت وتنوعت واختلفت وهي الهيئات في المجلس الأعلى للشباب الذي يقدم الآراء والتوصيات حول المسائل المتعلقة بحاجات الشباب في المجال الإقتصادي والثقافي والرياضي [3].

1- راجع المواد، 136، 187، من القانون 01.16، مصدر نفسه.

2- راجع المواد 67، 69، دستور 1963، مصدر سابق.

3- أحمد طيلب، دور المعلومات في رسم السياسة العامة في الجزائر، دراسة حالة المجلس الولائي الإقتصادي والإجتماعي مذكرة ماجستير، غير منشورة، 2007/2006، ص 204.

وتم إنشاء المجلس الأعلى للتربية لكن لم تدم حياة هذا المجلس طويلا فتم إحداث هيئة جديدة تدعى المجلس الوطني للبحث العلمي ،تهدف إلى تقييم فعالية الأجهزة الوطنية المتخصصة في تثمين نتائج البحث لفائدة الإقتصاد الوطني في إطار التنمية المستدامة [1].

إن الهيئات الاستشارية تختص في مجال الأمن وحقوق الإنسان، حيث يعتبر دستور 1989 انطلاقة حقيقية لتجسيد دولة الحق، و القانون وتكوين المبادئ الديمقراطية من خلال توسيع مجال الحقوق، والحريات مع توفير الضمانات الكافية لحمايتها. ومن بين هده الضمانات إنشاء المجلس الأعلى للأمن الذي يقوم بدراسة جميع الجوانب الأمنية في البلاد ثم يقدم آراءه إلى رئيس الجمهورية بناء على معطيات ووقائع ملموسة بهدف تنويره لإتخاد قرارات صائبة حفاظا على حقوق وحريات الأفراد ، ولتجسيد مبادئ دولة الحق ،والقانون أكثر تم إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي تكرس مبدأ الثقافية، والنزاهة، وحماية حقوق الأفراد ليوسع المجال الحقوق أكثر بإنشاء اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها ،وتوضع هذه الهيئات تحت رعاية الجمهورية حامي الدستور والحريات الأساسية للمواطن[2].

1- أحمد طيلب، المرجع السابق، ص 205.

2- ياسمينة بوشعير، نصر الدين كموش، الهيئة الوطنية الاستشارية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قالمة ، 2016/2015، ص 77.

المبحث الثاني: ماهية حقوق الإنسان

يعتبر موضوع حقوق الإنسان من مواضيع الشائكة نظرا لان موضوعه واسع في مضمونه خطير في أثاره و تتبع سعته من شموله على مجموعة كبيرة من حقوق و تتبع خطورة موضوع حقوق الإنسان في تدخله في حياة الإنسان اليومية و نشاطاته المختلفة، فنجد أن المواثيق و المعاهدات الدولية لم تضع تعريف لها فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان إقتصر على التأكيد على الاعتراف بالكرامة، والحقوق، و ضرورة وجود حماية قانونية، فالإطار العام لحقوق الإنسان يتمثل في مجموعة مواضيع ذات الصلة بهاته الحقوق . وانطلاقا من التعريفات المختلفة لحقوق الإنسان مرورا بالتطور التاريخي و التعرف على مختلف المصادر التي يستقي منها موضوع حقوق الإنسان قواعده و أحكامه.

المطلب الاول: مفهوم حقوق الإنسان

كثر الحديث في الفترة الأخيرة عن حقوق الانسان وعن مضمون هذه الحقوق إلا أن هذه المجهودات الفقهية والقانونية تواجه صعوبة في الوصل إلى تعريف عام وجامع لكل الاتجاهات الدولية فالواقع الدولي المتطور لا يمنع من وجود تعريفات مختلفة لحقوق الإنسان .

الفرع الأول: تعريف حقوق الإنسان

عرف البعض حقوق الإنسان أن كل البشر يتمتعون بحقوق شاملة مهما كانت طبيعة القانون الوضعي المطبق أو الإتجاهات والعوامل القائمة والسائدة سياسيا او من حيث الأصل أو الجنس، ووردت في تعريف آخر أنها مجموعة الحقوق الطبيعة التي يمتلكها الإنسان واللصيقة بطبيعته والتي تظل موجودة وإن لم يتم الاعتراف بها ،بل أكثر من ذلك حتى ولو انتهكت من قبل سلطة ما، و من الصعوبة وضع تعريف جامع مانع بحقوق الإنسان إلا أننا ترى أنه من الواجب أن تفصل هدا المصطلح فنجده يشمل على مفهومه هما الحقوق والإنسان ويجب الوقوف على مدلولات كل منها[1].

1- نعيمة عمير، الوافي في حقوق الإنسان ، ط 1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2010، ص 12.

فالحقوق لغة جمع حق وحق الأمر صح و ثبت وصدق أما الحق هو اسم من أسماء الله تعالى وهو الثابت بلا شك و كذلك الحق هو النصيب الواجب للفرد أو الجماعة ويجمع على حقوق وحقائق ويصطلح عليها في الفقه أنها ما ثبت في الشرع للإنسان أو الله تعالى على الغير، أما الإنسان فقد عرفه لغة على أنه الكائن الحي المفكر والإنسان الراقي، أما اصطلاحا فهو الإنسان الذي خلقه الله تعالى لإعمار الأرض وعبادته وعليه فحقوق الإنسان هي الأمور الواجبة والثابتة للفرد أو الجماعة [1].

كما أن القانون عرف حقوق الإنسان أنها مجموعة القواعد القانونية العامة والمجردة التي ارتضتها الجماعة الدولية و أصدرتها في صورة معاهدات ملزمة ،أما تعريف القانون الدولي لحقوق الإنسان فهي الحقوق التي منحها ميثاق الأمم المتحدة للإنسانية ،وهي ذات قيمة عالمية شاملة متساوية وهي حقوق غير قابلة للتصرف فيها .

فيما عرفت حقوق الإنسان بالمفهوم الجديد أو الحاضر أنها الحقوق العالمية المضمونة بقانون في شكل معاهدات أو أعراف دولية، أو مبادئ عامة، أو أية مصادر أخرى للقانون فهي حقوق يجب على الدولة تطويرها وحمايتها مهما كان نظامها السياسي أو الاقتصادي أو الثقافي، وهي الحقوق لا تعترف بالحدود أو القيود [2].

الفرع الثاني: التطور التاريخي لحقوق الإنسان

أول إشارة في موضوع حقوق الإنسان بالنسبة للعصور القديمة تتدرج من خلال قانون حمو رابي الذي أصدره الملك حامو رابي وهو اشهر ملوك العهد البابلي، و هو من أكثر القوانين اهتماما بحقوق الإنسان، فقد حدد مسؤولية حاكم المدينة على الأمن و الاستقرار و حماية أموال المواطنين، فإذا سرقت منه و إذا فقد شخص من المدينة فعلى أهالي المدينة

1- نعيمة عمير، المرجع السابق، ص 13.

2- علي محمد صالح الدباس، علي عليان محمد أبو زيد، حقوق الإنسان و حرياته و دور شرعية الإجراءات و تعزيزها، [ب ط] ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان ، الأردن، 2004، ص 27.

و حكامها تعويض أهله و أكد ايضا على الرعاية الصحية للمواطنين و أبرزها ما أهتم به و هو إقامة نظام قضائي متطور، من أجل أن يكون ملجأ يلجأ إليه الإنسان لحماية حقوقه و منع الاعتداء عليه[1].

كما لا يفوتنا مند البداية التذكير بالحضارة الرومانية التي كانت تعامل الإنسان المقيد بوصفه عبدا لا يتمتع بأية حقوق شخصية لصيغة به لحين ظهور و انتشار التمرد، و الثورة على تحرر العبيد عن الأسياد و ظهور ما يعرفون تاريخيا بالمصارعين اللذين قاوموا السلطة و القيود، و صارعوا من أجل التحرر مند سنوات 70 قبل الميلاد، وتجدر الإشارة إلى شخصية سبارتاكس الذي قاوم الرومان من أجل فك قيوده و التحرر منها و اعتبرت هذه المقاومة أهم مرحلة تاريخية في مجال حقوق الإنسان وتحرره من العبودية [2].

و عليه عرفت الحضارة الرومانية الرق، فالعبيد عنصر أساسي في اقتصاد الدولة و الأسرة المالكة للعبيد فالعبيد يعملون نهارا و يكبلون ليلا و عقوباتهم تتراوح بين الجلد و الصلب ، أما بالنسبة للحرية الدينية فشهدت أفظع حالات الانتهاك لحرية العقيدة ،خاصة بعد انتشار المسيحية و اجتذابها للناس[3].

أما الإسلام فقد أقر الحق، و من خلاله حقوق الإنسان و قيده بقيود عديدة لمنع الفرد من سوء استعماله والتعسف فيه بهدف تحقيق المصالح العليا لمجتمع و سد الطريق أمام المتعسف، و منعه من إلحاق الضرر بالأخرين لأن تحقيق مصالح الإنسان فردا و جماعة من أهم و أبرز مقاصد الشريعة الإسلامية.و لهذا فإن حقوق الإنسان في الإسلام هي حقوق شمولية تشمل البشرية جمعاء، و لا تميز بين جنس الفرد أو عمره أو قوميته، فهي تشريع إلهي يتسم بالكمال و الديمومة، و صلاحية التطبيق في كل زمان و مكان[4].

1- كمال سعدي مصطفى، حقوق الإنسان و معايير الدولية،[ب ط] ، 2004، ص 20.

2- علي محمد صالح الدباس علي عليان محمد أبو زيد، المرجع السابق، ص27.

3- نعيمة عمير، المرجع السابق، ص 30.

4- كمال سعدي مصطفى، المرجع نفسه، ص27.

وعليه فالإسلام لم يكثف بإقرار الحقوق بل اوجب المحافظة عليها، فهي حقوق و واجبات معا و اكثر من ذلك حيث يعتبر كثير من الفقهاء أن هده الحقوق هي في حقيقتها حقوق لله سبحانه وتعالى، تشريفا و تعظيما فلا يجوز انتهاكها، و لعله من نافلة القول أن نشير إلى أن الإسلام يقوم على اعتقاد راق في نظرته للإنسان فالإنسان مكرم لتكريم الله تعالى له، و من تفضيل الله للإنسان و تميزه عن سائر المخلوقات أنه جعله خليفة في الأرض قال تعالى " وإذا قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة " البقرة أية 30 [1].

وقال تعالى " و هو الذي جعلكم خلائف الأرض " الأنعام 165 [2].

و قبل البدئ ببيان حقوق الإنسان في الإسلام لابد من الإشارة إلى أن هذه الحقوق فصلت بغاية الوضوح و جاءت النصوص التشريعية محددة للحقوق نحو تحريم القتل لحفظ الحياة الإنسانية و تحريم الزنا و حماية الأعراض و الكرامات ، فالشريعة قررت حقوق تشمل كجماعة و أمة و هي بذلك حددت مدلول حقوق الإنسان، و حرياته بما يصون كرامته و حقوقه .فحقوق الإنسان تقوم على ركنين هما المساواة و الحرية فالإسلام أول من قرر المبادئ الخاصة بحقوق الإنسان، و الأمة الإسلامية في عهد الرسول <ص> كانت أسبق الأمم في السير عليها بالرغم من إدعاءات الأمم الديمقراطية الحديثة من أن العالم الإنساني مدين لها لتقرير هذين الحقين[3].

1- سورة البقرة، الآية 30.

2- سورة الأنعام، الآية 165.

3- علي محمد صالح الدباس، علي عليان محمد أبو زيد، المرجع السابق، ص، ص 37. 38.

أما بالنسبة لحقوق الإنسان في العصر الحديث فيعتبر القرن العشرين بداية للعصر الحديث و بداية لتوسع هاته الحقوق و انتشارها، كما يعتبر هذا القرن فترة التراجع و الانحطاط بالنسبة لهذه الحقوق، فحقوق المرأة بقيت متعثرة و محدودة لغاية منتصف هذا القرن. أين تمكنت من الحصول على بعض هذه الحقوق في الدول الاكثر تشبعا بحقوق الإنسان مثل بلجيكا، و فرنسا التي حصلت المرأة فيهما على حق الانتخاب [1].

بينما لم تعترف شعوب أخرى بهذه الحقوق نتيجة استعمارها و حرمانها من حقوقها، كما أن ما خلفه عصر النهضة من تقدم في حقوق الإنسان .لم يخدم القرن العشرين في تطوير هذه الحقوق بل كانت النتيجة عكسية في بعض الأحيان ،خاصة أمام تصاعد فكرة الوطنية والقومية، كما حصل في الحربين العالميتين الأولى و الثانية وما نتج عنهما من مساس بهده الحقوق، و تدهورها و خرقها من خلال الإبادة الجماعية، والنقل والترحيل الجماعي للأفراد وتطبيق الأنظمة المطلقة، و توسيع دائرة النزاعات الداخلية و العرقية، غير أن الجانب السلبي المتواجد في هذا العصر لم يمنع الإنسانية من التمتع بحقوق جديدة و آليات لحماية قوية ودولية ،ففهي عهد عصبة الامم بقي مفهوم حقوق الإنسان مستقرا لمدة طويلة سادت خلالها النزاعات و المناقشات لحين اندلاع الحرب العالمية الأولى و ما نتج عنها من خسائر في الأموال و الأرواح مما أدى إلى إنشاء منظمة دولية ترعى الدول والشعوب والأفراد وهي عصبة الأمم في سنة 1926، وجاء عهدها خاليا من كل إشارة او تنظيم مباشر وواضح لحقوق الإنسان إلا فيما يتعلق بالظروف العامة للشعوب و سكان المستعمرات المشار غليها في المواد 22 و 23 من عهد العصبة و أمام هدا النقص لدى عصبة الأمم لم تستطع هده الأخيرة التأكيد على احترام حقوق الإنسان[2].

1- حسين المحمدي بوادي، حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب وسندان الغرب، [ب ط] ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2004، ص 15

2- حسين المحمدي بوادي، المرجع نفسه، ص 16.

كما أن الدول الأعضاء في العصبة لم تتأثر لكتابات الفلاسفة و المفكرين فيما يتعلق بحقوق الإنسان و تحليلهم و تشجيعهم أو انتقادهم لما هو قائم فشهدت سنوات 1924 أولى الإعلانات الدولية لحقوق الإنسان و المتمثلة في إعلان جنيف لحقوق الطفل كأول وثيقة دولية تبنته منظمة دولية فشهدت هده الفترة تطورات مختلفة و خروقات عديدة لحقوق الإنسان شملت مختلف أنحاء العالم من دول متقدمة و متخلفة، ففي العالم الأوروبي شهدت البشرية مند سنة 1936 تصاعد النازية و الفاشية التي هي من أخطر ،الأنظمة الماسة بحقوق الإنسان كما أنها أكثر الأعمال التي شهدتها البشرية من حيث القسوة وعدم احترام حقوق الإنسان[1].

و في مقابل هده التصرفات والاحداث المأساوية ظهرت في التاريخ الحديث شخصيات دافعت عن حقوق الإنسان وطالبت بها أما بالنسبة للأحداث التي شهدتها المرحلة و أثرت في حقوق الإنسان أهمها الحرب الباردة و جدار برلين الدي يعتبر أهم ظاهرة لعدم المساواة.

و أخيرا لنا أن نشير إلى منعطف مصيري الذي اخدته البشرية من خلال تبني ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945 و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 12 ديسمبر 1948 أما من ناحية النظرية الجديدة لحقوق الإنسان في المرحلة المعاصرة فترتبط المرحلة التاريخية المالية لحقوق الإنسان بظهور منظمة الأمم المتحدة ومتبع ذلك من نشاط في هذا المجال بدأ مند أول تحرك بتصويت الجمعية العامة عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 الذي ثم بمبادرة من طرف René coussin وهذا لا يمنع من الإشارة إلى ان ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945 هو الأخر يحتل مكانة ملحوظة من حيث تنظيمه و إشارته إلى نوع حقوق الإنسان عن طريق الدول و شعوبها[2].

1- حسين المحمدي بوادي، المرجع السابق، ص 15.

2- حسين المحمدي بوادي، المرجع نفسه، ص 16.

وقد تم هذا التطور بعد مناقشات طويلة بدأت مع تبني المنظمة و المواجهة بين اتجاهين متناقضين، الاول يفضل عدم إدراج موضوع حقوق الإنسان ضمن مواد الميثاق و تنظيمه له كهدف و مبدأ من مبادئ المنظمة و أمام هذه الاتجاهات ظهر في الميثاق اتجاه وسط يؤكد على ضرورة الاهتمام بحقوق الإنسان بداية من الإشارة إليها في صلب الديباجة ثم في الفقرة الثالثة من المادة الأولى و المادة 55 عن طريق تقرير المصير و المكملة بالمواد 13 68 22 التي تعطي للإنسان مكانة قانونية في النظام الدولي[1].

فالتطور الحاصل في حقوق الإنسان بعد نشأة منظمة الأمم المتحدة بدأ بالميثاق نفسه و بالإعلان الذي أصدرته الجمعية العامة في شكل توصية غير إلزامية شهد تغييرا، و ثورة شاملة على حقوق الإنسان من حيث انتشار هذه الحقوق على مستوى العالمي ،و من حيث المضمون كونها وصلت إلى مرحلة الجيل الرابع بعد أن انطلقت في الجيل الأول منها في شكل حقوق لصيقة بالإنسان[2].

الفرع الثالث: مصادر حقوق الإنسان

مصادر الحقوق في المجتمع العالمي هي المصادر القانونية المعتمدة رسميا في شتى المذاهب و الدول و أهمها: التشريع ،الفقه، والقضاء ،والقانون الاتفاقي بالإضافة إلى الأهمية البالغة للشريعة الإسلامية بالنسبة للبلاد الإسلامية خاصة ،أما مصادر حقوق الإنسان في المجتمع العالمي المعاصر وهي:

أولا: المصادر القانونية:

و التي يرى البعض أنها تشكل مصدرا لأغلب القوانين الداخلية الحالية المتعلقة بحقوق الإنسان و منها العرف و الاتفاقيات الدولية والفقه والقضاء وقرارات المنظمات الدولية[3].

1- نعيمة عمير، المرجع السابق، ص 46.

2- نعيمة عمير، المرجع نفسه، ص 47.

3- صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، [ب ط] ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2002، ص 144.

1 – العرف:

و المقصود بالقاعدة العرفية أنها مجموعة أحكام قانونية عامة غير مدونة تنشأ نتيجة تكرار القيام بتصرفات معينة، أيضا مع ثبوت الاعتماد ولدى غالبية الدول والأشخاص القانونية الدولية بالقوة القانونية لهذه التصرفات الإلزامية، ولقد كان للعرف دور هام بالنسبة لتطور ونشوء مادة حقوق الإنسان كما يوصف أنه يتواتر عليه الاستعمال، ويتكرر من قبل الدول ويشترط في العرف الدولي لكي يثبت في المجال الدولي أن يتوفر فيه الركن المادي و المعنوي.

2 – الاتفاقيات الدولية:

تعد الاتفاقيات الدولية أهم المصادر الملزمة بالنسبة لمواد حقوق الإنسان و ذلك لتضمنها شرط يلزم الدول المختلفة بأحكامها عند الانضمام إليها، وتعد الاتفاقيات المصدر الدولي المباشر للقاعدة القانونية الدولية سواء كانت اتفاقية ثنائية أو جماعية ،بجانب العرف، ويجب التأكيد أن معاهدات حقوق الإنسان أبرمت لغرض تأمين الحماية الفعلية لحقوق الإنسان ضمانا لعدم انتهاكها ممن يعزز احترامها، ومن بين الأمثلة الدالة على الاتفاقيات الدولية في ميدان حقوق الإنسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية [1].

1– خياطي مختار، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، غير منشورة، 2011/2010 ص 37 .

3- لوائح المنظمات الدولية:

وقد ظهر الاعتماد على لوائح المنظمات الدولية مع التطورات التي عرفها المجتمع الدولي و يقصد بلوائح المنظمات الدولية كل ما يصدر عن جهاز تشريعي لتنظيم دولي عالمي النطاق، وقد تأخذ اللائحة اسم قرار أو توصية أو إعلان أو ميثاق أو تصريح أو مقرر وكلها تسن قواعد قانونية جديدة بواسطة المنظمات الدولية[1].

وساهمت لوائح المنظمات الدولية في تكوين القواعد القانونية الخاصة لحقوق الإنسان وكان لها تأثير على القواعد العرفية المتعلقة بهذه الحقوق، والتزامات الدول الأعضاء في هذه المنظمات المختلفة بخصوص حماية هذه الحقوق ولذلك فقد كان هناك دور فعال اشتركت فيه هذه المنظمات من جهة توجيه السلطات المختلفة للدول الأعضاء إلى الطريق السليم لوضع القوانين المختلفة، و السبل المدنية والجنائية التي يجب توافرها لتأكد من أن هذه الحقوق مصانة.[2]

4- الفقه :

هي مجموعة الأبحاث و الدراسات العلمية المتعلقة بالقانون الدولي أو الداخلي كذلك العلوم الإنسانية التي تتناول حقوق الإنسان بالشرح و التحليل ،و تجدر هنا الإشارة للتأكيد أن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية قد أقر آراء الفقهاء كمصدر احتياطي للقاعدة القانونية الدولية، مثل أحكام المحاكم في الأمم المختلفة و الحضارات الإنسانية المختلفة[3].

1- خياطي مختار، المرجع السابق، ص 38.

2- خياطي مختار، المرجع نفسه، ص39.

3- عمر سعد الله، حقوق الإنسان و حقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص، ص 77. 78.

5- القضاء:

إن المصادر القانونية للقواعد الخاصة بحقوق الإنسان تشمل على أحكام القضاء سواء الدولية أو الداخلية التي تعتبر مصدر من مصادر مواد قانون حقوق الإنسان، و ذلك نظرا لأن هناك أعمال قضائية اشترك فيها الكثير من القضاة لوضع قواعد ومبادئ قانونية خاصة بحقوق الإنسان و قابلة للتطبيق. و تعتبر أحكام القضاء من مصادر القانون الدولي العام، و نرى أن جعل القانون الدولي مصدرا للقوانين الداخلية في موضوع حقوق الإنسان يؤكد حقيقة تداخل القوانين الداخلي و الدولي من جانب، ومن جانب أخر يمكن القول بتفوق قواعد القانون الدولي على القواعد القانونية الداخلية في مجالات حماية حقوق الإنسان ،كما قد تكون لهذه الظاهرة أثر إيجابي في محاولات تطوير القانون العالمي المقارن في سبيل التوحيد أو الإتفاق في أهم القضايا الإنسانية المهمة[1].

ثانيا: المصادر القانونية الوطنية :

و ترتبط بالنصوص القانونية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان في الدساتير و التشريعات و الأعراف إضافة إلى أحكام المحاكم الوطنية، وقد يكون في مرات عدة المصدر الوطني مستمدا من المصدر الدولي، كنص بعض الدول في دساتيرها الوطنية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهدين الدوليين الصادرين من الأمم المتحدة.

و يجب التأكيد أنه سواء كان المصدر الوطني وطنيا أو محولا من المصدر الدولي فهو يعلو أو يتفوق على هذا الأخير ،حيث أن الشخص الذي تنتهك حقوقه يتوجه إلى وسائل الحماية في القانون الداخلي أي أن القانون الداخلي يسبق في التطبيق القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان[2].

1- عمر صدوق، دراسة حقوق الإنسان، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 32.

2- عمر صدوق، المرجع نفسه، ص 33.

ثالثا: المصادر الدينية:

يعتبر المصدر الديني من أقدم مصادر حقوق الإنسان ويعتبر من أهم المصادر التي أعلت من قيمة الإنسان و سمو كرامته ،فقد اهتمت المسيحية برعاية العلاقات بين الناس و ربه، و دعت إلى ضرورة تحرير الإنسان من الذل و الإهانة و جعلت المجتمع مجتمعا تسوده الحرية و حقوق الإنسان حينما أكدت على حرية الفرد في العيش .كما نادت المسيحية بمبدأ المساواة بين الأشخاص، وما يهمنا من المصدر الديني هو ما جاء به الإسلام من مبادئ سمحت بالإعلاء من شأن الإنسان و كرامته و تفضيله على جميع المخلوقات التي خلقها الله.[1]

ولقد كانت الشريعة الإسلامية نظاما متكاملا يرفض الاستبداد أو ما نسميه الديكتاتورية فقد أعلت من مرتبة الإنسان الذي كرمه الله بها و أوكلت له مسؤولية الاختيار و الذي أصبح بحكم قواعد الشريعة الإسلامية مسألة تقتضي إجماع الأمة عليه [2].

و خلاصة القول فإن مصادر حقوق الإنسان تسعى إلى تحقيق هدف واحد هو حماية الإنسان و الدفاع عن كرامته وحقوقه وحرياته من جميع الانتهاكات، والتي من شأنها المساس بسلامة الكائن البشري وهو ما يعتبر مطمح جميع الأنظمة القانونية المختلفة باختلافاتها.

كما أن الحديث عن حقوق الإنسان يجب أن لا يبقى مجرد موضوع نظري بل يجب أن يتحول إلى مسألة مهمة و أساسية تختص بها كل مؤسسات المجتمع بداية بالأسرة و المدرسة و الجامعة دون أن ننسى دور و وسائل الإعلام في هذا المجال ،و من شأن كل ذلك أن يضمن تنمية الحريات الأساسية للأفراد و يؤمن عدم انتهاك حقوق الإنسان.

1- عمر صدوق، المرجع السابق، ص 34.

2- يحي الجمل، حصاد القرن العشرين في قانون العلم، ب ط، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2006، ص 96.

المطلب الثاني: تصنيفات حقوق الإنسان

إن خصوصية حقوق الإنسان تكمن في أنها ملك للفرد بوصفه كائنا إنسانيا لا يمكن حرمانه من جوهر هاته الحقوق في أي ظرف من ظروف أو على هذا النحو فهي ملازمة للإنسان من حيث كونه إنسانا، وبذلك فإن الدولة ملزمة بتأمين هاته الحقوق لجميع الأفراد الذين يخضعون لولاياتها أو لمجموعات الأفراد، وهو ما يؤكد مبدأ عالمية حقوق الإنسان ،فهي حقوق متأصلة في مكانة أعضاء الأسرة الإنسانية وغير قابلة للتصرف بالنسبة للكائنات البشرية، وقد اهتمت الأمم المتحدة بمهمة اعداد وثيقة تهدف إلى إيضاح ماهية الحقوق الأساسية التي ورد فكرها في ميثاق الأمم المتحدة و تحققت هذه المهمة بصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948 [1].

و بعد موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة في قصر دي شابو في فرنسا ،حيث قدم اقتراح بوضع إعلان الحقوق الأساسية ،و الذي يمثل في بعده المستوى المشترك الذي ينبغي أن تشهد به كافة الشعوب و الأمم[2].

وقد جاء الإعلان كغيره من الصكوك الدولية مؤلفا من ديباجة ومجموعة من المواد بلغت أربع وثلاثون مادة وقد أكدت ديباجة الإعلان على وحدة الأسرة البشرية وكرامة قيمة الإنسان كما أشارت إلى الصلة بين حقوق الإنسان وشيوع العدل والسلام في العالم.[3]

1- وسيم حسام الدين أحمد، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة، ب ط، منشورات الجلي الحقوقية، بيروت لبنان، 2001، ص 05.

2- أمير فرج يوسف، موسوعة حقوق الإنسان الدولية، ب ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 10.

3- محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر و وسائل الرقابة ، ب ط، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 101.

و جاءت المادة الأولى منه لتأكد على هذه المرتكزات ،أما المادة الثانية فتعلن أن لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق و الحريات الواردة في الإعلان دون أي تمييز من أي نوع ولا سيما التمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي، وينادي الإعلان بصنفين من الحقوق وهي المدنية والسياسية التقليدية القديمة التي بدأت في الازدهار أثناء القرنين الثامن عشر والتاسع عشر والحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية الجديدة التي أصبحت محل إقرار الدساتير الحديثة [1].

وذكر بالمقابل الإعلان الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالاحترام العالمي و الفعال لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتنقسم الحقوق إلى حقوق فردية و جماعية وسنتناولها على نحو التالي:

الفرع الأول: الحقوق الفردية

الحقوق الفردية وهي حقوق تثبت للفرد ويستطيع أن يمارسها بمفرده وتتمحور الشرعية الدولية لحقوق الإنسان أساسا حول الفرد وحول حقوقه الفردية المحضة، إذ تستهل غالبية نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بعبارات لكل شخص أو لكل فرد أو لكل إنسان الحق في .....إلخ وتولي الشرعية الدولية عناياتها بالحقوق الفردية التي يتمتع الإنسان بذاته مثل الحق في الحرية التنقل و حرمة المسكن و حرمة الحياة الخاصة والحق في حرية الفكر والضمير وتقتضي المادة 28 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " يكون لكل فرد الحق التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان " تحققا تاما " [2]، وهناك 14 حق نص عليه العهد الدولي .

1- سعيد محمد أحمد ياناجة، دراسة مقارنة حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ب ط، بيروت، لبنان، 1985، ص 11.

2- محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى ، المرجع السابق، ص 101.

أولا: الحقوق السياسية:

إن الحقوق السياسية ببعدها الدولي تعود جدورها إلى القرن الثامن عشر مع الثورة الفرنسية و الإعلان عن حقوق الإنسان المواطن لسنة 1979 ، ويطلق عليها حقوق الجيل الأول مثل الحق في الحياة و سلامة الوجود المادي أو الجسدي و كذلك سلامة الوجود المعنوي و الذاتي للإنسان ،و بدون الحقوق المدنية و السياسية لا يمكن أن تتحقق أي من الحقوق الأخرى ،فإدا كان الإنسان مهددا في حياته أو خاضع للتعذيب أو ألقي به تعسفيا في سجن فإنه لا يهتم بأي شيء مهما كانت أهميته و قيمته ، وتتمثل في حق في الحياة و كل ما يتصل بها في حق الفرد من تحريم التعذيب و الحق في الدفاع الشرعي و ضمان الأمن الفردي في محاكمة عادلة، هذا وتشمل أيضا جملة من الحريات كحرية الرأي و التعبير فلكل شخص حرية الرأي والتعبير بما في ذلك الحرية في اعتناق الآراء دون مضايقة أو تدخل و في التماس الأنباء والأفكار وتلقيها و نقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك حرية التنقل والاجتماع و الاشتراك في الجمعيات السلمية المادة 20، واللجوء الإقليمي والمشاركة في الحياة السياسية و إدارة الشؤون العامة مباشرة أو عن طريق أشخاص يمثلونه في ذلك بحرية، وكذلك في الحق في الترشيح و الحق في التصويت و اختيار الحكومة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دوريا و الحق في تقلد الوظائف العامة في بلده م21 فقرة 2[1].

1- قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي، و العلاقات الدولية، المحتويات و الآليات، ب ط، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 19.

ثانيا: الحقوق الاقتصادية والإجتماعية و الثقافية:

يطلق عليها حقوق الجيل الثاني ظهرت بعد الحقوق المدنية و السياسة و هي حقوق يتطلب إعمالها أن تتدخل الدولة إيجابيا لوضعها موضع التنفيذ و هذا النوع من الحقوق هو بمثابة تأديات يتوجب على الدول توفيرها لعالم المنتفعين بها مثل الحق في العمل و التعليم ...إلخ.

فالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية والثقافية وليدة القرن العشرين ففيه ترعرعت و استوت على سرقها و خاصة بعد الحرب العالمية الثانية ،فقد جاءت مقدمة الدستور الجمهورية الرابعة في فرنسا بإشارات صريحة إلى عدد من المبادئ السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية الضرورية وبعد ذلك أضحى الاعتراف بالحقوق الإقتصادية مألوفا وشائعا على الصعيدين الداخلي و الدولي و جرى تكريمها في اتفاقيات عالمية و إقليمية متعددة حيث تخاطب الحقوق المستحدثة دولا متباينة في مستوى التنمية وفي المنطلقات الإيديولوجية و الفكرية [1].

ولهذا لا ترتب هذه الحقوق في معظمها سوى الالتزام بعناية على عاتق الدول وليس التزاما ما بتحقيق نتيجة فهي بمثابة ديون على المجتمع، ولقد تضمنت المادة 22 من الإعلان للقاعدة العامة بالنسبة للحقوق الإقتصادية والإجتماعية و الثقافية حيث أنها تنص على أن "لكل شخص بوصفه عضو في المجتمع الحق في الضمان الإجتماعي و من حقه أن توفر له من خلال المجهود القومي و التعاون الدولي وبما يتفق و نظم كل دولة و مواردها، الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية[2]، والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته وتنامي شخصيته في حرية وتفصيل هده الحقوق كما وردة في الإعلان كما يلي:

1- محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص 104.

2- محمد يوسف علوان، المرجع نفسه، ص 105.

حق الملكية أي لكل شخص الحق بالعمل والحرية في اختيار عمله و في شروط عادلة ومرضية وفي حق مكافأة عادلة تكفل للفرد ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان والحق في الراحة والإجازة، لكل شخص الحق في الراحة و في أوقات الفراغ وتحديد معقول لساعات العمل وفي عطلة دورية مدفوعة الأجر[1].

_حق كل إنسان في مستوى معيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته وتأمين معيشته في حالات البطالة والمرض و الترمل و الشيخوخة ، الحق في التعليم المجاني في المراحل الأساسية على الأقل وحق اختيار نوع التعليم مع مراعات أن يهدف التعليم إلى تحقيق التنمية الشاملة لشخصية الإنسان، وتختتم الحقوق الاقتصادية و الإجتماعية والثقافية بمناداة بحق كل فرد بالمشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافي، و الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي و الاستفادة من نتائجه مع الحرص على حق كل فرد في حماية المصالح المادية والمعنوية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني[2].

الفرع الثاني: الحقوق الجماعية

هي حقوق لصيقة بمجموعات بشرية مختلفة وقد ظهر البعض من هذه الحقوق منذ مدة طويلة، كما هو الشأن بالنسبة لحقوق الأقليات فالمجموعات البشرية التي ترتبط بها هذه الحقوق تتراوح من الأسرة إلى الشعب بكامله محددا انطلاقا من انتمائه السياسي أو الثقافي، وقد تضمنت وثيقة العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية و الإقتصادية والإجتماعية حقوق الشعوب وتتمثل فيما يلي:

1- علي محمد صالح الدباس، المرجع السابق ، ص ص 59.

2- علي محمد صالح الدباس، المرجع نفسه، ص60.

أولا: الحق في تقرير المصير :

لقد كان الفضل لظهور هذا الاصطلاح في العصر الحديث للرئيس الأمريكي ويلسن والذي تضمن النقاط الأربعة عشرة ، و التي جاء ضمنها حق تقرير المصير ويعرف هذا الأخير بصفة عامة هو حق كل مجموعة من الناس أو الأقلية تعيش على إقليم معين ولها تنظيم قادر على تنظيم وتسيير أمورها في أن تكون لها دولة أو نظام سياسي مستقل وبدون التدخل من أي قوة خارجية.

1- عدم شرعية إخضاع شعب من الشعوب للسيطرة الأجنبية.

2- حق كل شعب في أن يختار النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي الذي يعيشه.

3- حق كل شعب في أن يختار حكومته.

4- حق كل شعب أن يمارس السيطرة على موارده الاقتصادية ومصادره الطبيعية[1].

ثانيا: الحق في التنمية :

الحق في التنمية من حقوق الإنسان التي لاقت اهتماما مند تأسيس منظمة الأمم المتحدة سنة 1945، والحق في التنمية ينمو شيئا فشيئا داخل المنظمة التي تؤكد أن الإستقلال الحقيقي هو استقلال دولة من التبعية الإقتصادية وإقرار حقها في السيادة على الموارد الطبيعية وقد تبنت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان سنة 1977 توصية أقرت الاعتراف الدولي بحق التنمية كحق من حقوق الإنسان فالحق في التنمية حق تركيبي يضم لائحة من حقوق الإنسان ويصبغ عليها قيمة أكثر فعالية لتكون محركا لإرساء نظام اقتصادي جديد[2].

1- قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 20.

2 -Jean François ، Théologie des droit de l'homme ، 11 C. E. R . F ، paris، 1989 ، p 313.

ثالثا: الحق في السلام:

يعرف الحق في السلام أنه الحالة الأمنة و المستقرة التي تسمح للإنسان من أن يزاول أمور حياته بعيدا عن الخطر و تأمين معيشته ،و يكون السلام إما سلاما دوليا و المقصود بها سلامة أرض الوطن ،أما السلام الذاتي فيقصد به السلام الدي يستهدف المدينة[1].

رابعا: الحق في المساواة :

ويمكن اللجوء إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لتحديد هذا التعريف فقد أكد أن حرية الإنسان حق طبيعي ،كما أن المساواة أمام القانون في الحقوق والواجبات والكرامة الإنسانية حقوق يولد الإنسان بها فهي حقوق طبيعية.

خامسا: الحق في العمل:

الحق في العمل الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح إمكانية كسب رزقه و هو حق كل فرد في أن تكون أمامه فرصة كسب معيشته عن طريق العمل الذي يختاره أو يقبله بحرية وعيب على الدول أن تتخذ الخطوات اللازمة لتأمين هذا الحق[2].

سادسا: حق التواصل:

يجب أن يكون حق التواصل مضمونا للجميع دون أي قائم على اللون أو العرق أو الجنس أو الأصل الاجتماعي، وهذا يفترض إنشاء مؤسسات على مستوى المحلي والوطني والإقليمي والدولي[3].

1- نبيل عبد الرحمان ناصر الله ، ضمانات حقوق الإنسان و حمايتها وفقا للقانون الدولي و االتشريع الدولي، [ب ط] الإسكندرية، مصر، 2006، ص 57.

2- نبيل عبد الرحمان ناصر الله، مرجع نفسه، ص58.

3- محمد فهيم درويش، الشرعية الدولية لحقوق الإنسان بين السادة وحكم القانون، [ب ط] ، دار السلام للطباعة، القاهرة مصر 2007، ص 74.

سابعا: الحق في بيئة صحية و نظيفة :

و قد نشأ حق العيش في بيئة صحية نظيفة كرد فعل على هذه التحديات و المخاطر فهو ليس حق فرديا فحسب و إنما حقا جماعيا أيضا، وقد ظهر الحق في البيئة للأول مرة على مستوى الدولي في إعلان ستوكهولم و في إعلان " ريو " عن البيئة والتنمية لسنة 1996 الذي جاء في مبادئه وخاصة المبدأ الأول بأن الجنس البشري يعتبر من أكبر الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستديمة ويحق لهم أن يحيون حياة صحية و منتجة في وئام الطبيعية.

ويتضمن هذا الحق حماية البيئة البحرية والبرية والجوية من التلوث، والحفاظ على البيئة الطبيعية لعناصرها المتوازنة، والحق في التمتع بالثروات الموجودة في أعماق البحار والحق بيئة صحية متوازية، وقد شكل موضوع حماية البيئة من موضوعات القانون الدولي الحديثة لأن حمايتها تعد الإطار العام لحقوق الإنسان، وموضوع حماية البيئة من الموضوعات التي تهم حياة الإنسان واصبحت البيئة في وقتنا المعاصر مهددة بمخاطر النفايات و مخاطر انتشار الإشاعات النووية[1].

1- محمد فهيم درويش، المرجع السابق، ص 75.

خلاصة الفصل الأول

وفيما تقدم نكون قد توصلنا في خلاصة فصلنا إلى ماهية كل من السلطة التنفيذية ،وحقوق الإنسان، فالأولى هي الجهة المسئولة عن تنظيم العلاقات بين أفراد المجتمع، فالشعب هو من يختار هذه السلطة لتنظيم أمور مجتمعهم وأرضهم ،ودولتهم، ومن مهامها حفظ الأمن ،وحماية حقوق الإنسان، وتتشكل هذه السلطة من شخص واحد هو رئيس الجمهورية ،والذي يعتلي رأس السلطة مع استحداث منصب والوزير الأول، الذي يعتبر مساعدا له ، فقد قمنا بدراسة التطور التاريخي، مرورا بتقديم تعريف عن السلطة التنفيذية ،وتصنيفاتها وصولا إلى تشكيلها.

أما الثانية وهي حقوق الإنسان، فهي مصطلح يعبر عن الحقوق التي يجب توفيرها لكل إنسان بغض النظر عن الدين أو الجنس، أو العرق، أو اللون، وغير ذلك من التصنيفات العنصرية فهي حق لكل بشر دون تمييز. وتتصف بكونها مترابطة ومتداخلة، إلى جانب ذلك تتمتع بحماية قانونية و اعتراف دولي، حيث نصت عليها المعاهدات والقانون الدولي والمبادئ العامة. فقمنا بجمع عدة تعريفات وتوضيح الجانب التاريخي لها مع ذكر المصادر والتصنيفات .

الفصل الثاني
السلطة التنفيذية و حقوق الإنسان

الفصل الثاني: السلطة التنفيذية و حقوق الإنسان

من المعلوم أن الأجهزة الشرطية هي الأجهزة القائمة على حماية وصيانة حقوق الإنسان على الصعيد المحلي ،وقد تضطر تلك الأجهزة إلى استعمال القوة، فالخارجون على نظام الدولة والمثيرون للفتن والقلاقل والبلابل وإحداث التخريبات فيما يسمونه بالظاهرات أو الاعتصامات السلمية ،كل هذا يحتاج إلى قوة من قبل السلطات التنفيذية لمجابهة هذا العنف المضاد كقوة من حقها حماية وحفظ وصيانة الحقوق والحريات العامة في البلاد ؛إذ أنها هي المنوط بها حفظ هذه الحقوق وتلك الحريات.وتهتم السلطات التنفيذية بمجابهة كل أنواع الانتهاكات التي قد تلحق بحقوق الإنسان، فالسلطات التنفيذية تمثل الخط الأول للدفاع عن هذه الحقوق، ويعتمد المجتمع المحلي على السلطة التنفيذية لحماية جميع الحقوق من خلال الإنفاذ الفعال للقوانين.

وتضع الدول حدودا في استعمال الحقوق لضمان عدم التعسف أو الإفراط في استعمالها، وتحدد مختلف معاهدات حقوق الإنسان هذه الحدود، والكلام على السلطة التنفيذية ودورها في حماية حقوق الإنسان بين الإطلاق والتقييد، يتطلب منا أن نبين أولا دور السلطة التنفيذية في حماية حقوق الإنسان، ثم المبادئ التي تحكم عمل السلطة التنفيذية في حماية حقوق الإنسان [1] ولذا سوف يتم تقسيم هذا الفصل إلى المبحثين التاليين:

المبحث الأول : دور السلطة التنفيذية في حماية حقوق الإنسان.

المبحث الثاني : المبادئ التي تحكم عمل السلطة التنفيذية في مجال حقوق الإنسان.

[1]– الدليل العربي، حقوق الإنسان ولتنمية ، محسن عوض، المنظمة العربية للحقوق الإنسان بالتعاون مع مكتب المفوض السامي للحقوق الإنسان و برامج الأمم المتحدة الإنمائي في إطار المشروع القومي حول حقوق الإنسان و التنمية البشرية في العالم العربي، [ب ط] ، 2005،ص49.

المبحث الأول: دور السلطة التنفيذية في حماية حقوق الإنسان

تعد السلطة التنفيذية إحدى الآليات أو الهيئات التي يقع عليها العبء الأكبر في مجال حماية حقوق الإنسان، فدورها هو خدمة الشعب وكفالة الطمأنينة والأمن للمواطنين وما ييسر قيام السلطة التنفيذية بواجباتها هو كفالتها وضمانها تمتع أفراد الشعب بكافة الحقوق والحريات الأساسية التي كفلها الدستور والقانون لهم.

وإذا كان مطلوب من جميع مؤسسات الدولة تشريعية وتنفيذية وقضائية احترام حقوق الإنسان وصونها والدفاع عنها وتوفير الضمانات الكفيلة برعايتها، فإن الأجهزة الشرطية مطلوب منها نفس الدور ولكن بدرجة أكبر كون هذه الأجهزة قد تقوم بموجب القانون أو بدونه في العديد من البلدان بأعمال قصريه تنطوي على القسوة والشدة ويتم استعمال القوة من قبلها بشكل مفرط في بعض الأحيان كما تقوم هذه الأجهزة ببعض الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية مثل القبض والتفتيش والاستجواب وانتزاع الاعترافات.

ومن جهة أخرى فإن هذه الأجهزة تكون في مواجهة مباشرة مع الأفراد سواء بشكل جماعي كما في حالة التجمعات والتجمهر الواقع من مجموعة من الأفراد، أو بشكل فردي من خلال مراجعة الأفراد لمراكز السلطة التنفيذية كمشتكين أو مشتكي عليهم أو شهود، وهذه المواجهة تفرض على الدولة وأجهزتها الشرطية احترام حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية، ولا يقتصر هذا الأمر على صعيد كل دولة على حدة، بل أن المجتمع الدولي تنبه بأسره إلى أهمية دور السلطة التنفيذية في حماية حقوق الإنسان، ويعتبر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 34/169 الصادر في 17 ديسمبر/كانون الأول1979 المصدر والأساس لذلك من خلال إقراره مدونة قواعد وسلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين السلطة التنفيذية[1].

[1]– أحمد إبراهيم مصطفى, الشرطة وضمانات حقوق الإنسان في مرحلة جمع الاستدلالات، مستشار الأكاديمية الملكية للشرطة, بحث منشور على موقع: مركزا لإعلام الأمني : _police media center

والسلطة التنفيذية في مرحلة وقوع الجريمة وجمع الاستدلالات تبدأ مهمتها في الكشف عن مرتكبي هذه الجريمة وجمع التحريات والاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى، وأثناء قيامها بتلك الإجراءات تتقيد بحدود تتمثل في حماية الحقوق والحريات الأساسية للإنسان[1].

والإنسان في مرحلة جمع الاستدلالات يحتاج إلى أكبر قدر من الضمانات وذلك لأمرين.

- يبلغ الصراع بين حقوق المتهم وأمن المجتمع في هذه المرحلة أشده.
- يكون المتهم في هذه المرحلة بين أيدي السلطة المكلفة بحفظ أمن المجتمع، وجمع أدلة الدعوى.

وسوف نتكلم عن دور السلطة التنفيذية في حماية حقوق الإنسان في مرحلة جمع الاستدلالات وإجراءات المساس بالحرية الشخصية في مرحلة جمع الاستدلالات في المطلبين التاليين.

المطلب الأول: دور السلطة التنفيذية في حماية حقوق الإنسان في مرحلة جمع الاستدلالات.

المطلب الثاني: إجراءات المساس بالحرية الشخصية في مرحلة جمع الاستدلالات.

1- عبد العظيم موسى وزير، الحماية الوطنية والدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ,ورقة عمل مقدمة إلى (ندرة وزارة الداخلية في حماية حقوق الإنسان وصون حرياته الأساسية) مركز بحوث الشرطة ,أكاديمية الشرطة ,القاهرة ,2003.ص,6.

المطلب الأول: دور السلطة التنفيذية في حماية حقوق الإنسان في مرحلة جمع الاستدلالات

ومرحلة جمع الاستدلالات هي المرحلة السابقة على الدعوى الجنائية، وهي تعد بمثابة المرحلة التمهيدية التحضيرية للخصومة الجنائية، لأنها عبارة عن جمع المعلومات والبيانات الخاصة بالجريمة، عن طريق التحري عنها والبحث عن فاعليها بشتى الطرق والوسائل القانونية وبالتالي إعداد العناصر اللازمة للبدء في التحقيق الابتدائي، الذي يمثل المرحلة الأول من مراحل الدعوى الجنائية، ومؤدى ذلك أن الدعوى الجنائية لا تتحرك إلا بالتحقيق ولا تعتبر أنها قد بدأت بأي إجراء من إجراءات الاستدلال، فمرحلة جمع الاستدلالات هي من أهم مراحل العدالة الجنائية ودور السلطة التنفيذية فيها محوري وهام وفعال، وتأتي أهميته في استهدافه احترام القيم الإنسانية والشرعية الدستورية والقانونية، ضماناً لكفالة الحقوق والحريات الفردية وإسباغ المشروعية على أعمال السلطة، من ناحية والوصول إلى مرتكبي الجرائم تمهيداً للقبض عليهم وتقديمها للمحاكمة، واستيفاء حق الدولة في العقاب وتحقيق الردع العام من ناحية أخرى وهو ما يتطلب مراعاة العديد من الاعتبارات وثيقة الصلة بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية أثناء قيام رجل السلطة التنفيذية بعملة في هذه المرحلة وأهمها:[1]

الفرع الأول: تعزيز قدرات وكفاءة رجل السلطة التنفيذية في مجال حقوق الإنسان :

تحرص وزارة الداخلية على وضع استراتيجية لحماية حقوق المواطنين في كافة تعاملاته مع رجال السلطة التنفيذية والتي يتم من خلالها تفعيل الرقابة على أعمال الاستدلال، ونشر المعرفة في مجال حقوق الإنسان ضمن المناهج التدريبية بما يضمن الإلمام بمبادئ الشرعية وأثناء ممارسة العمل الشرطي، ويساهم في تعزيز وتوطيد ومد جسور التعاون بين رجال السلطة التنفيذية والجمهور[2].

[1]– أحمد جاد منصور حقوق الإنسان في دور المواثيق الدولية والإقليمية و التشريعات الداخلية ودور الشرطة في حماتها أكاديمية الشرطة، القاهرة، 2006، ص 135.

[2]– أحمد جاد منصور، المرجع نفسه، ص136

كما يتم إعداد الدراسات والبحوث العلمية بالتنسيق مع المراكز البحثية بالوزارة في موضوعات حقوق الإنسان، والمشاركة في المؤتمرات والندوات الدولية والإقليمية والوطنية المرتبطة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، والاستفادة من نتائجها وتوصياتها في تفعيل آليات العمل الشرطي لتنمية الوعي والحرص لدى رجال السلطة التنفيذية[1].

الفرع الثاني: شرعية التحري وجمع الاستدلالات :

يقوم ضابط الشرطة القضائية بتقصي الجرائم والبحث عن مرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق والنظر في الدعوى) المادة12 من قانون الإجراءات الجزائية، وقيام الضابط بالقبض على المتهم، وتحرير محضر ضبط الواقعة وفقاً للقانون يكون صحيحاً، ولا يؤثر في ذلك أن يكون الضابط قد مارس عمله في الوقت المخصص لراحته، طالما أن اختصاصه لم يكن معطلاً بحكم القانون.

وتعد مرحلة جمع الاستدلالات من أخطر وأهم المراحل التي تمر بها الدعوى الجنائية على الرغم مما قال به أغلب الفقهاء باعتبار أن هذه المرحلة ليست ضمن مراحل الدعوى الجنائية بل هي مرحلة سابقة عليها أو تمهيدية لها، وتتسم هذه المرحلة بأهمية بالغة في مرحلة سير الدعوى الجنائية خاصة إذا ما قام ضابط الشرطة القضائية بمباشرة أعمال الاستدلال التي قيد فيها المشرع حق النيابة العامة في هذا الاختصاص، ولما كانت مرحلة جمع الاستدلالات لما لها من أهمية لسلطة التحقيق والمحاكمة لدورها في التحري عن الجرائم وكشفها يمثل المرحلة الممهدة لمرحلتي الدعوى الجنائية[2].

1- أحمد جاد منصور، المرجع السابق، ص136

2- راجع الأمر رقم 155/66،المؤرخ في 8يونيو 1966المتضمن قانون إجراءات جزائية، المعدل والمتمم حسب آخر تعديل بالقانون رقم 07/17 المؤرخ في 27ماس 2017.

فقد حرص المشرع الدستوري والمشرع الإجرائي على حماية الحرية الشخصية في هذه المرحلة وأصبحت المحاضر المحررة من ضباط الشرطة القضائية دون أدنى رقابة قضائية على مباشرتها مصدراً أساسياً يستند إليها القضاء في غالبية أحكامه رغم عدم صحة بعضها مما قد يشكل في مثل هذه الحالات تزويراً معنوياً يرتكبه ضابط الشرطة القضائية بجعلهم واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة ومما يزيد من خطورة مرحلة جمع الاستدلالات على الحريات الشخصية والمساس بها أن معظم إجراءاتها تتم في سرية مطلقة وتكاد تنعدم الرقابة القضائية على ما يتخذ فيها من إجراءات لصعوبة الإشراف المباشر على ضابط الشرطة القضائية[1].

من هنا فإن مرحلة جمع الاستدلالات تعد مرحلة يجب إحاطتها بسياج من الضمانات والضوابط الفعالة التي ينبغي الالتزام بها لحماية الحقوق والحريات الشخصية، ففي الدول ذات النظم البوليسية تلجأ السلطات إلى استخدام أساليب البطش والتنكيل وانتزاع الاعترافات بالتعذيب، ومن ثم وجب الحرص على تعزيز الضمانات الفعالة التي تمنع من المساس أو الاعتداء على الحقوق والحريات الفردية وكفالة احترامها والعمل على بناء نظام قانوني يحافظ عليها ويخضع السلطات التنفيذية لسيادته ليصبح هذا النظام أداة الدولة في حماية الحقوق والحريات والمحافظة عليها وتقديم كل مخالف للقانون إلى السلطات القضائية لتقوم العدالة بدورها في مجازاة المعتدى ومناصرة المظلوم[2] .

إن أكثر القوانين صلة بتحقيق مبدأ سيادة القانون أو ما يسمى بالشرعية الإجرائية هو قانون الإجراءات الجزائية، كما أنه أوثقها صلة بحسن سير العدالة الجنائية، بالتالي بانتظام الحياة القضائية في البلاد، كما أن صلة الإجراءات الجنائية بسيادة القانون إنما تستمد من صلتها المباشرة بتحقيق العدالة القضائية، وفضلا عن ذلك فإن قانون الإجراءات الجزائية هو الذي

1- إبراهيم حامد طنطاوي، التلبس بالجريمة و آثره على الحرية الشخصية، توزع المكتبة القانونية، القاهرة،ط1 ،1995،ص.5

2- ماهر عبد الله علي العربي،الرقابة القضائية على ضمانات الحرية الشخصية في مرحلة جمع الاستدلالات،دار النهضة العربية القاهرة،2010،ص89.

يحدد مدى العلاقة بين السلطة والفرد في المجتمع، ومدى تمسك السلطة بحماية الحقوق والحريات الفردية وتفاعلها معها، وهو دور القانون الجنائي بشقيه قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات فقانون العقوبات هو الذي يحمي الحقوق الأساسية للإنسان بالتهديد على معاقبة من يعتدي عليها، إذ يحمي القانون حق الإنسان في الحياة وفي سلامة جسمه وحقه في الملكية والعرض والشرف، أما قانون الإجراءات الجزائية فهو الذي يكفل التوازن بين حق الدولة في الحصول على دليل الإدانة وبين حق المتهم في إثبات براءته، أو بمعنى أخر أهمية توفير العناصر الأساسية لمحاكمة عادلة للمتهم مع معاونته في الدفاع عن نفسه[1].

إن المرحلة الأولية التي يتولاها رجال الضبط القضائي في جمع الاستدلال والبحث والتحري إنما يجب أن تنال قسطاً وافراً من التنظيم القانوني بحيث تتناولها القواعد الإجرائية بشكل واضح وصريح وبما لا يدع مجالاً لأدنى غموض أو اجتهاد في تثبيتها وتأكيدها للضمانات المتعلقة بحماية الحقوق والحريات الفردية.

ولقد أشار قانون الإجراءات الجنائية الجزائري في المواد 11 في البحث والتحري وإجراء التحقيق حيث جاء في مضمونها أن تكون إجراءات التحري ة التحقيق سرية لتفادي انتشار معلومات غير كاملة أو غير صحيحة أو لوضع حد لإخلال بالنظام العام ،أما المادة 51 فوردت فيها مجموعة من القيود الصارمة التي تقيد ضباط الشرطة القضائية في حالة توقيف أي شخص للنظر متى كان دالك ضروري. أما المادة 65 مكرر 5 فمضمونها أنه إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها حيث يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بالتقاط الصور لشخص أو عدة أشخاص مثلا وتسجيل الكلام المتفوه به في أماكن خاصة أو عمومية كما يسمح بالدخول للمحلات السكنية وهذا كله تحت إشراف وكيل الجمهورية المختص[2].

1- أحمد فتحي سرور، الشرعية و الإجراءات الجنائية ، 1977، ص.2

2- محمود مصطفى، تقرير مقدم لندوة تدريس حقوق الإنسان التي عقدت بالقاهرة بالاشتراك مع منظمة اليونسكو وجامعة الزقازيق 14_16 ديسمبر 1978، ص 5.

وعليه فالمشرع الجزائري وضع قوانين غير تعسفية كالتحقيقات السرية والقيود و الاستثناءات و التأكد من المعلومات حتى لا نكون أمام تعدي أو إخلال بالنظام العام.

المطلب الثاني إجراءات المساس بالحرية الشخصية في مرحلة جمع الاستدلالات

الأصل أن إجراءات الاستدلال يحب ألا تمس حقوق الأشخاص وحرياتهم الفردية، ومن هنا تعد مرحلة جمع الاستدلالات وسيلة فعالة في حماية الحقوق والحريات الفردية ضد البلاغات والشكاوى الكيدية، ومن خلالها يتم كشف صحتها من زيفها ويكون دور ضابط الشرطة القضائية هنا هو تقصي الحقيقة عن الوقائع المبلغ عنها والتحقق من مدى صحتها وجديتها وذلك حماية للحقوق والحريات والحد من نيل سمعة الأبرياء وتهديد مستقبلهم وكيانهم الشخصي والأسري داخل المجتمع، ومن ثم يتحقق حسن سير العدالة وتوفير الوقت والجهد للجهات القضائية، ويعد أول حق من حقوق المتهم ألا تبدأ أية إجراءات ضابط الشرطة القضائية في التحري وجمع الاستدلالات عن أية جريمة إلا بمسوغ قانوني، مما يعطي شرعية لتحريك الإجراءات الجنائية ضد المتهم فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، ومن الأهمية هنا أن ينصب الأمر على ضمان وحماية حقوق المتهم في مرحلة التحري قبل مساءلته في مرحلة المحاكمة على اعتبار أن مرحلة التحري هي التي يحتاج فيها المتهم لحماية حقوقه وحرياته، إذ لو جاءت في مرحلة المحاكمة فقد تكون متأخرة وقد لا تفيد المتهم كثيراً بعد أن تكون حقوقه قد أهدرت في مرحلة التحري وجمع الاستدلال[1].

[1]– عباس أبو شامة، الشرطة و حقوق الإنسان في مرحلة التحري ف الجريمة، ورقة عمل مقدمة ضمن أعمال ندرة الشرطة وحقوق الإنسان ، مركز الدراسات و البحوث، أكاديمية نايف، للعلوم الأمنية، الرياض،2001،ص122.

وقد تعول المحكمة في تكوين عقيدتها على ما جاء بمحاضر جمع الاستدلالات من معلومات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ما دامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث بالجلسة، ودعماً لقرينة البراءة باعتبارها من المبادئ السيادية التي تهيمن على كافة مراحل الإجراءات الجنائية، فإن من المفترض براءة من يخضع للاتهام حال اتخاذ أية إجراءات من شأنه المساس بحريته الشخصية، وعلى ذلك لا يجوز ضابط الشرطة القضائية ارتكاب جريمة بقصد الكشف عن جريمة أخرى مثل استراق السمع والمشاهدات التي تجري خلسة داخل المساكن، غير أن الفقه أجاز ضابط الشرطة القضائية تصوير المتهم من أجل عرض صورته[1] على المجني عليه والشهود فقط بشرط أن يتم ذلك في مكان عام حتى لا يقع تحت طائلة القانون، كما أجاز لرجال الضبطية القضائية الاستعانة بالوسائل التكنولوجية الحديثة ومنها فحص الحمض النووي ADN وإتمام مهام الإستدلال التي يكلفون بها[2].

الفرع الأول: أعمال الاستدلال الماسة بالحرية الشخصية:

أجاز القانون الجزائري في المادة (51)من قانون الإجراءات الجزائية التوقيف للنظر على الأشخاص في ظروف معينة، كما أجاز القانون أيضًا حق التعرض المادي والاقتياد سواء من رجال السلطة العامة أو من الأفراد العاديين.

كما أجاز الفقه والقضاء أيضًا بعض الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية في مرحلة جمع الاستدلالات رغم عدم النص عليها صراحة في القانون كإجراء الاستيقاف وذلك في الظروف العادية .[3]

[1]– أحمد إبراهيم مصطفى،الشرطة وضمان حقوق الإنسان في مرحلة جمع الإستدلالات، الأكادمية الملكية للشرطة، وزارة الداخلية مملكة البحرين،1980، ص3.

[2]– جميل عبد الباقي الصغير، أدلة الإثبات و التكنولوجيا الحديثة،دار النهضة العربية،القاهرة،2000،ص56.

[3]– الأمر رقم 155/66،مصدر سابق.

وسوف يناقش هذا المطلب الإجراءات الماسة بحرية الأفراد في مرحلة جمع الاستدلالات كالتالي:

- **الإجراءات التحفظية.**
- **الاحتجاز والاقتياد**
- **الأمر بعدم التحرك.**

أولا: الإجراءات التحفظية: هي تعني حجز الشخص أو حبسه لحين الانتهاء من إجراءات التحريات أو تسليمه للنيابة العامة، ولخطورة هذه الإجراءات التي لا يجوز القيام بها إلا إذا توفرت الدلائل الكافية والقرائن القوية على ارتكاب الجريمة، وفي إجراءات التوقيف للنظر يباشر ضابط الشرطة القضائية سلطات تنطوي على تقييد حرية الأفراد في الحركة دون أن يعد ذلك قبضًا.[1]

وقد أجاز قانون الإجراءات الجزائية كغيره من التشريعات الإجرائية في معظم دول العالم التوقيف للنظر على الأشخاص في حالات وظروف معينة حددتها المادتين [50] و [51] من قانون الإجراءات الجزائية خلال مرحلة جمع الاستدلالات، غير أن ثمة تفاوت كبير بين التشريع الجزائري وغيره من التشريعات الإجرائية الأخرى، سواء فيما يتعلق بمجالات مباشرة الإجراء ذاته أو فيما يتعلق بمدته، وأيضًا فيما يتعلق بالشخص المتحفظ عليه، سنوضحها فيما يلي:[2]

1- إبراهيم حامد مرسي طنطاوي، سلطات مأمور الضبط القضائي دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، ط2،1997، ص381.
2- راجع المادة 50، 51 من الأمر 155/66، مصدر سابق.

1- مفهوم التوقيف للنظر:

يعرف التوقيف للنظر بأنه إجراء بوليسي ،يقوم به ضابط الشرطة القضائية بوضع شخص يريد التحفظ عليه فيوقفه في مركز للشرطة أو للدرك الوطني لمدة 48 ساعة كلما دعتهم مقتضيات البحث و التحرير لدلك ،وقد نظم المشرع الجزائري أحكامه في الفقرات1 ،2،3،5، 6من المادة51 ،فتنص الفقرة الأولى "إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق ،أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة50 ،توجد ضدهم دلائل تحما على الاشتباه في ارتكابهم جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية، فعليه أن يبلغ الشخص المعني يهدا القرار ويطلع فورا وكيل الجمهورية بدلك ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر" .

وتنص الفقرة الثانية من نفس المادة" لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان وأربعين (48)ساعة" ،وتنص الفقرة الثالثة" غير أن الأشخاص الدين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا، لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخد أقوالهم"ويجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحث تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بعائلته ،ومن زيارتها له، وهو أحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو زوجه حسب اختياره وحقه في الاتصال بمحاميه ، مع الاحتفاظ بسرية التحريات طبقا للمادة51 مكرر أج[1].

وفي غير حالات التلبس أجازت بعض التشريعات ضابط الشرطة القضائية القبض على المتهم في حالة ما إذا وجدت الدلائل الكفاية على ارتكاب الجريمة ويتم ذلك– في هذه الحالة – دون الحاجة إلى استصدار إذن قضائي وهو المعمول به في النظام لأنجلو أمريكي والذي تتم فيه

[1]– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ب ط,ج1,الجزائر دار هومه ،2017,ص 318.

حالات القبض بدون أمر قضائي، وقد نهجت هذا الحكم بعض التشريعات العربية منها المادة 56 من قانون الإجراءات الجنائية في البحرين والمادة 68/2 من قانون الإجراءات الجنائية في السودان، وكل من المادة54 و 55من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية في دولة الكويت، وقد ألغى المشرع المصري تمكين القبض التلقائي بناء على توافر الدلائل الكافية بالقانون رقم 37لسنة 1972 والذي حدد فيه عدم جواز قيام مأمور الضبط القضائي بإلقاء القبض على المتهم من تلقاء نفسه إلا في حالة التلبس بجناية أو جنحة معاقب عليها بالجبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر وفوق ذلك كله توجد دلائل كافية على توجيه الاتهام إليه [1].

كما مكن المشرع الجزائري ضابط الشرطة القضائية باتخاذ الإجراءات التحفظية المناسبة ثم إخطار النيابة فورا النيابة العامة بالقبض على المتهم على نحو ما ورد في المادة50 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على ما يلي:

يجوز لضابط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته وعلى كل شخص يبدو له ضروريا في مجزئ استدلالاته القضائية التعرف على هويته أو التحقق من شخصيته أن يتمثل في كل ما يطلبه من إجراءات في هادا الخصوص وكل ما يخالف أحكام الفقرة السابقة يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز عشرة أيام وبغرامة 500 دينار[2].

وقد اجتهد الفقهاء في تحديد ماهية التوقيف للنظر من خلال وضع تعريفات له، حيث ذهب بعضهم إلى أن التحفظ أو بالأحرى التوقيف للنظر هو إجراء من إجراءات الاستدلال التي يصح لضابط الشرطة القضائية أن يباشر بهدف منع المتهم من الهرب والمحافظة على أدلة الجريمة، شريطة ألا تصل للحد الكلي للحرية الشخصية تحت مسمى إجراءات الاستدلال. غير

[1]– أحمد عوض بلال ،الإجراءات الجنائية المقارنة، دار النهضة العربية ،ص 211.

[2] – الأمر155/66، مصدر سابق.

أن هذا المعنى قد ينطوي على خلط بين التحفظ والقبض خاصة وانه من سمات القبض الجبر والإكراه، وتقييد الحرية، وهو ما يتم في إجراءات التحفظ بغض النظر عن مدة التقييد طالت أم قصرت ،حيث يتسم التوقيف للنظر أيضًا بمباشرته رغما عن إدارة المتحفظ عليه الذي يظل مقيد الحرية حتى يبت في طلب استصدار الأمر من النيابة العامة بالقبض على المتحفظ عليه من عدمه، وقد ذهب الفقه إلى أن المقصود بالتوقيف للنظر هو أن يكون الشخص تحت تصرف ضابط الشرطة القضائية حتى يبت في أمر طلب القبض عليه من النيابة العامة على نحو يحول بين المتهم والهرب أو البعث بأدلة الجريمة، وفي رأي آخر يعرف مفهوم التوقيف للنظر على أنه إجراء احتياطي مؤقت من إجراءات جمع الاستدلالات يخوله القانون يضابط الشرطة القضائية لإلزام شخص توافرت قبله دلائل كافية على اتهامه بإحدى الجرائم بالمكوث لفترة في مكان معين، أو الانتقال إليه لفترة قصيرة تهيئ الفرصة لسلطة التحقيق المختصة لإصدار قرار أو اتخاذ إجراء آخر في شأنه، ونحن نرى أن التوقيف للنظر يعني احتجاز الشخص من قبل ضابط الشرطة القضائية لفترة محدودة قصيرة لحين صدور أمر من النيابة العامة بالقبض عليه متى توفرت الدلائل والقرائن الكافية على ارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها.

- **الطبيعة القانونية لإجراء التوقيف للنظر**:يعد التوقيف للنظر من أعمال الاستدلال التي خولها المشرع لضابط الشرطة القضائية لمنع المشتبه فيه من الهرب من جانب والمحافظة على أدلة الجريمة من جانب آخر ، والتوقف للنظر لا يرقى إلى مستوى القبض، إذ أنه يعد من إجراءات الاستدلال بينما القبض يعد من إجراءات التحقيق، ولا يترتب على التوقيف الآثار القانونية المترتبة على القبض، وعلى الرغم من ذلك فإن ضابط الشرطة القضائية يباشر من الناحية العملية بعض إجراءات التحقيق ولكن بدون أمر قضائي[1] .

[1]- حسن محمد ربيع، سلطة الشرطة في القبض على الأشخاص، ص186.

فقد ذهب الفقه إلى اعتبار أن ضابط الشرطة القضائية حين يقوم بإجراء التوقيف، إنما يتعادل مع إجراء الضبط الذي باشره أحد أفراد السلطة العامة في أحوال التلبس، ويذهب رأي آخر إلى اعتبار أن التوقيف للنظر هو قبض صريح ذلك أن ضابط الشرطة القضائية لا مفر له من القبض على المشتبه فيه خاصة مع استصدار أمر من النيابة العامة بالقبض عليه مما يؤدي بالضرورة إلى وجود فترة من الوقت مهما قصرت يعتبر فيها المتهم مقيد الحرية في والتنقل مما يعد مساسا بحريته الشخصية، بل إن ضابط الشرطة القضائية قد يستخدم العنف والقوة لمقاومة عنف المتهم لمنعه من الهرب لحين صدور أمر النيابة بالقبض عليه [1].

و يرى رأي آخر أن التحفظ في هذه الحالة هو قبض مادي ينطوي على قدر من المساس بحرية الشخص في التنقل، وباستقراء المادة (51) من قانون الإجراءات الجزائية التي تقرر إجراءات التوقيف للنظر.

3- القيود الواردة على إجراء التوقيف للنظر:

حددت المادة من(51) قانون الإجراءات الجزائية على مايلي:

-تحديد مدة التوقيف للنظر.

-عدم تحديد التوقيف للنظر

-توافر الدلائل على إشتباه إرتكاب الجريمة.

-الحق في الإخطار بأسباب التوقيف.

-إحترام السلامة الجسدية للموقوف تحث النظر.

-الرقابة على التوقيف للنظر[2].

[1]- أحمد فتحي، المرجع السابق، ص484.

[2]- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 320.

وأيا ما كان الأمر؛ فإن القانون يحظر اتخاذ إجراءات لتقييد حرية المواطن بناء على سجل سوابقه إلا في حالة التلبس بفعل إجرامي يجيز القبض عليه وتسليمه للعدالة، غير أن قرينة إثارة الشغب من قبل المسجلين خطر قد يتيح ما يفعلوه من شعب كقرينة للتحفظ عليهم، وإن لم يكن هناك حالة تلبس أو توافر أدلة التورط في الشغب، تقييد حرية المواطن حتى لو ثبتت خطورته على أمن المجتمع وسلامته، ويعني توافر الدلائل هو وجود قرائن وأمارات كافية الدلالة على الاعتقاد بوقوع جريمة ونسبتها إلى المشتبه فيه، إذ لا يكفي مجرد الشبهات الظنية ويترتب على توافر الدلائل اتخاذ إجراءات التوقيف للنظر المناسبة ثم استصدار أمر من النيابة العامة بالقبض. وينصرف مؤدى هذه الدلائل الكافية لتحقيق ما يلي:

.ثبوت وقوع الجريمة فعليا لا ظنيا، بمعنى توافر القرائن والدلائل على وقوعها ولو لم تكن في حالة تلبس سواء كانت جناية أم جنحة مما ورد ذكرها في نص المادة.

نسبة هذه الجريمة إلى الشخص المشتبه فيه، أي وجوب أن تشير الدلائل والقرائن والأمارات إلى أن الشخص المشتبه فيه قد ارتكب تلك الجريمة،[1] وتأتي استثناءات على إجراءات التوقيف للنظر لأشخاص لا يجوز اتخاذ إجراءات التحفظ تجاههم، حتى ولو توافرت شروطه المنصوص عليها في المادة [50] من قانون الإجراءات الجزائية وهم أعضاء المجالس النيابية بنص المواد [103]، [104]، [105]من دستور 23 فبراير1989، ورجال القضاء بنص المواد[573] [575] [574]، [576]من قانون الإجراءات الجزائية بعدم جواز اتخاذ الإجراءات الجنائية ضد القاضي في غير أحوال التلبس إلا بإذن من المحكمة العليا، ويرد على الاستثناء أعضاء السلك

[1]– إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص 382.

الدبلوماسي ممن يحملون الحصانة الدبلوماسية ومنهم رؤساء البعثات الدبلوماسية والقناصل والمنظمات الدولية في حدود وظيفتهم [1].

كما نصت المادة48 من قانون حماية الطفل انه لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر، الطفل الذي يقل سنه عن13 سنة المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكاب جريمة [2].

وقد أكدت المادة 49 من نفس القانون على انه إدا دعت مقتضيات التحري الأولي ضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر الطفل الذي يبلغ سنه ثلاث عشرة سنة على الأقل ويشتبه أنه ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة ،عليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر، ولا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر أربعا و عشرين ساعة ،ولا يتم إلا في الجنح التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام وتلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق5 سنوات حبسا وفي الجنايات، ويتم تمديد التوقيف للنظر وفقا للشروط والكيفية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي هدا القانون.

كل تمديد التوقيف للنظر لا يمكن إن يتجاوز أربعا وعشرين ساعة في كل مرة، إن انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر، كما هو مبين في الفقرات السابقة يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات المقررة للحبس التعسفي[3].

[1]. الموقع الإلكتروني،http://montada/echoroukonline/com /showthread/php ?t=56398،بتاريخ 2018/03/13،على الساعة 14:30.

[2] . القانون رقم 12/15، المؤرخ في 15 يوليو2015، المتعلق بحماية الطفل، ج ر، رقم 39، المؤرخ في 7/19 /2015.

[3]. القانون رقم 12/15، مصدر سابق.

- مناقشة مدى توافر الدلائل الكافية:

ونود بهذه المناسبة مناقشة مفهوم الدلائل الكافية والتي تعد شرطًا لإتخاد الإجراءات الماسة بالمشتبه فيه والمقيدة لحريته أثناء مرحلة الاستدلال خاصة مع خلو النصوص التشريعية من تعريفات للتعبيرات التي استخدمت في نصوصها، وما نصت عليه تشريعات بعض الدول على جميع الإجراءات الماسة بالمشتبه فيه والمقيدة لحريته أثناء مرحلة الاستدلال سواء في قوانينها الإجرائية أو بموجب قوانين خاصة، ومن هذه الدول فرنسا وألمانيا وأمريكا والسودان واليمن والكويت، وعدم النص في بعضها على الاستيقاف، ومن هذه الدول مصر وليبيا والإمارات والمغرب وتونس والجزائر، دون أن يمنع ذلك من النص عليه في القوانين الخاصة [1] .

وتعد الدلائل الكافية من أهم المعايير للمساس بحرية المشتبه فيه وهو ما اتفق عليه فقهًا خاصة ما ذهب إليه الفقه في التشديد على ضرورة توافر مبررات المساس بحرية المشتبه فيه والالتزام بها قبل المساس بحريته سواء بالقبض أو التحفظ عليه أو استيقافه وهو ما استقر عليه الفقه الإجرائي في النظام الفرنسي.

ومثار مثل هذه الخلافات هو الاختلاف نحو تعريف محدد للدلائل الكافية لما يحمله مفهوم هذا الاصطلاح من معاني احتمال الشخص لارتكاب الجريمة دون أن يكون ذلك بشكل قاطع جامع مانع، ومن هذه التعريفات ما ذهب إلى أن الدلائل الكافية هي عبارة عن أمارات معينة تستند إلى الفعل وتبدأ من ظروف أو وقائع يستنتج منها العقل، وتعرض للوهلة الأولى بأن جريمة ما قد وقعت وأن شخصًا معينًا هو مرتكبها، وقد بذل الفقه المصري محاولات لوضع تعريفات متعددة للدلائل الكافية التي تبرر المساس بالمشتبه فيه وتقييد حريته، فقد عرفها البعض تعريفًا واسعًا بأنها [2]: مجموعة ما استخلصه مأمور الضبط القضائي من ظروف الواقعة، وما أجراه

[1]. إبراهيم حامد موسى طنطاوي، السلطات مأمور الضبط القضائي رسالة دكتوراه، ص381.

[2]. رؤوف عبيد، صحة القبض على المتهم، تستبع صحة تفتيش و لو كان للبحث عن أدلة الجريمة لاوقائيا فحسب، مجلة المحامات، العدد 6، 1955، ص1790.

من تحريات وما جمعه من استدلالات والتي تولد اقتناعًا بأن جريمة قد وقعت وأن شخصًا معينًا هو مرتكبها، وأن سلطة التحقيق ومحكمة الموضوع يمكنها استنباط الأدلة من جملة ما توصلت إليه إجراءاته واستدلالاته، ويجب أن تكون هذه الدلائل متماسكة ومطابقة لطبيعة الاتهام الموجه إلى المشتبه فيه.وذهب البعض الآخر إلى تعريف الدلائل الكافية المنصوص عليها في المادة 34 من قانون الإجراءات الجنائية المصري بأنها : الملامح والأمارات الخارجية أو الشبهات المقبولة دون ضرورة التعمق في تمحيصها وتغليب الرأي فيها، وهناك تعريف راجح للدلائل الكافية بأنها وقائع محددة ظاهرة وملموسة يستنتج منها أن شخصًا معينًا هو مرتكب الجريمة، أو أن الدلائل الكامنة هي الإمارات أو الشبهات المستمدة من الواقع ،أي من الظروف الحيطة بالواقعة موضوع الاتهام، والتي تؤدي بطريق الاستنساخ العقلي إلى وقوع إحدى الجرائم ونسبتها إلى شخص معين .وقد تتخذ الدلائل صورة قول أو فعل دون اشتراط أن ترقى إلى الأدلة.

وعلى الرغم من محاولات الفقه المصري لوضع تعريف للدلائل الكافية فإن بعض القوانين الخاصة ذات طابع معين تجيز المساس بالحرية الفردية بصفة عامة دون أن تتوفر للفرد دلائل كافية بل لمجرد الشبهة، بل وفي بعض الحالات يجوز المساس بالفرد وتقييد حريته دون أن تتوافر هذه الشبهات وتتخذ ضده أخطر الإجراءات الماسة به كالقبض أو التحفظ أو التفتيش .

وقد أثار معيار المساس بحرية المشتبه فيه داخل الدوائر الجمركية جدلا من حيث جواز تقييد حرية المشتبه فيه داخل الدوائر الجمركية لظروف فحص شخصية القادمين والخارجين فيها وكذلك تفتيشه وتفتيش أمتعته وبضائعه وإذا كان التشريع الفرنسي يجيز تقييد حرية المشتبه فيه داخل الدوائر الجمركية فإن الأمر يتطلب تحديد معيار المساس بالمشتبه فيه ومدة تقييد حريته.[1]

[1]– محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، مطابع دار الشعب،ج1، 1963، ص206.

أما عن معيار المساس بالمشتبه فيه داخل الدوائر الجمركية فقد ذهب رأي إلى ضرورة توافر المظاهر الخارجية الواجب توافرها لقيام حالة التلبس التي نصت عليها 53 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي قبل المساس بالمشتبه فيه، وتأكيدًا لذلك قضي، بعدم جواز تفتيش الأشخاص داخل الدوائر الجمركية إلا في حالة التلبس بالجريمة.

وأما عن مدة تقييد حرية المشتبه فيه داخل الدوائر الجمركية فقد ذهب الفقه إلى ضرورة تقييد حرية المشتبه فيه وفقًا للوقت اللازم لا تخاذ الإجراءات وتحرير محضر بذلك دور تجاوز لهذا الوقت، الأمر الذي أدى إلى الحكم ببطلان الإجراءات لتجاوزها لوقت اللازم لذلك ، وتبطل الإجراءات نتيجة أخطار الضبطية القضائية في تجاوز الوقت اللازم مما جعل الإجراء مخالفًا لصحي نص القانون المادة 60 من قانون الجمارك الفرنسي.[1]

أما في مصر فقد رأت محكمة النقض جواز التفتيش داخل الدوائر الجمركية دون أن يتوقف ذلك على رضاء ذوي الشأن أو توافر حالة الاشتباه نظرًا لطبيعة التهرب الجمركي، كما قضت بأن ما تجربه سلطات الجمارك لا يعدو أن يكون تفتيشًا إداريًا لا تتقيد فيه بما توجبه المادة 41من الدستور لسنة 1971 بالنسبة للتفتيش بمعناه الصحيح من ضرورة استصدار أمر قضائي. أما رأي الفقه في مصر فقد تأرجح بين مؤيد لموقف محكمة النقض وبين معارض فيما يتعلق بالتفتيش داخل الدوائر الجمركية[2].

أما الرأي المؤيد فإنه يجيز التفتيش ولو لم تتوافر ضد الشخص مظنة التهرب الجمركي لا تصال ذلك بمصالح الدولة الاقتصادية أو الصحة العامة أو الأمن العام، وأن واضع الدستور لا يكون قد قصد إجراء حكم المادة 41 على التفتيش بمختلف صوره وأشكاله وأن التفتيش المحظور طبقًا لهذه المادة هو ما كان فيه مساس بحق لمن يجري تفتيشه، وأن الأمر لا يعدو

[1]– قانون الجمارك الفرنسي، المادة 78/2 و المادة 60،

[2]– نقض جنائي،1/6/1983، مجموعة أحكام النقض، ص714، رقم144.

أن يكون استيفاء حق الدولة في الضرائب والجمارك، أما الرأي المعارض فقد ذهب إلى قرينة البراءة خاصة مع ما وصفته محكمة النقض في إجراء التفتيش داخل الدوائر الجمركية من أنه إجراء ذو طبيعة إدارية.

وخلاص ما تقدم أن التوقيف للنظر على الأشخاص يعد في حقيقة قبضًا؛ لأنه يحمل في طياته المساس بالحرية الشخصية والتقييد [1] .

وهو ما يعد إضافة مستحدثة لضابط الشرطة القضائية تغاير سلطاته في القبض المخولة له على سبيل الاستثناء لمواجهة المتهم الذي يضبط متلبسًا باقتراف جريمة، ويصبح الأمر مخولاً سلطات واسعة لضابط الشرطة القضائية تجيز له القبض سواء سمي الإجراء تحفظًا أو استيقافًا مما يتعارض مع نصوص الدستور خاصة وأن المادة 41 من الدستور تقطع بأن الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس، وفيها عدا حالات التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو تقييد حريته بقيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزم ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويحدد هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة وذلك وفق أحكام القانون، ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي.

وهنا تكون العبرة بمباشرة مأمور الضبط القضائي على سبيل الاستثناء البحث لمواجهة المتهم الذي يباغت متلبسًا بارتكاب جريمة ما [2].

وإذا كان الدستور قد حدد حالات القبض التي يتعين أن يصدر بها أمر من القاضي المختص أو من النيابة العامة فإنه لم يخول مأمور الضبط مباشرة القبض إلا على سبيل الاستثناء البحث متمثلا في حالة مواجهة المتهم المتلبس، الأمر الذي لا يتم فيه التوسع في تفسير هذا الاستثناء الذي بررته ضرورة التلبس وأن تقدر الضرورة بحجمها فقط صيانة للحريات الشخصية من

[1]. خلف الله أبو الفضل عبد الرؤوف، القبض على المتهم منشأة المعارف، الاسكندرية، ب ط، ص 166.

[2]. نقض 1988/10/12،الطعن رقم 771.

الافتئات والعصف العشوائي، الأمر الذي يصبح معه تقييد الحرية على هذا النحو مشكلاً لجريمة يسأل عنها مأمور الضبط جنائيًا ومدنيًا[1].

ثانيا: مفهوم إجراء الضبط والاقتياد:

يذهب أغلب الفقهاء إلى تسمية مرادفة لإجراء الاحتجاز أو الاقتياد بما يسمى التعرض المادي، أو القبض المادي .وهذا يعني أنه إجراء يستهدف مجرد الحيلولة بين شخص في حالة تلبس بجريمة، وبين الفرار من مكان ارتكابها، وينحصر هدفه في مجرد تسليم هذا الشخص إلى السلطات المختصة لا تخاد إجراءات التحقيق معه[2].

وذهب رأي آخر إلى أن إجراءات الاحتجاز والاقتياد هو إجراء يستهدف منع شخص متلبس بجريمة من الفرار واقتياده إلى أقرب مأمور ضبط قضائي، وهذا الإجراء منصوص عليه في فرنسا بموجب المادة 73 إجراءات جنائية[3].

1 : الطبيعة القانونية للضبط والاقتياد : فيما يتعلق بالسند القانوني للضبط والاقتياد ما نصت عليها المادة 61 قانون الإجراءات الجزائية " يحق لكل شخص في حالات الجنايات أو الجنح المتلبس بها و المعاقب عليها بعقوبة الحبس ،ضبط الفاعل و اقتياده إلى أقرب ضابط للشرطة القضائية "[4].

وتذهب بعض الأحكام إلى أن إجراء الضبط والاقتياد لا يعد عملا من أعمال التحقيق، أو حتى من أعمال الاستدلال بل هو مجرد إجراء مادي بحث استلزمت الضرورة بسبب عدم وجود مأمور الضبط القضائي وقت ارتكاب الجريمة المتلبس بها، وهو ما أيدته معظم التشريعات

[1]– خلف الله أبو الفضل عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 167.

[2]– إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق ، ص 341.

[3]– أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 398.

[4]– الأمر رقم 155/66، مصدر سابق.

هذا الاتجاه باعتبار الضبط و الاقتياد ما هو إلا تعرض مادي فحسب وليس قبضا بالمعنى القانوني[1].

2 ضوابط إجراءات الضبط والاقتياد :

إن الضبط و الاقتياد يشترط فيهما عند قيام أحد الناس أو رجل السلطة العامة به التالي:

_أن يكون المشتبه فيه المراد ضبطه و اقتياده لمركز الشرطة أو الدرك الوطني ،مساهما في جريمة الجناية أو الجنحة المتلبس بها ، وفقا لما يقرره قانون الإجراءات الجزائية في المادتين 55،41، من جهة و طبقا للمادتين 27،3، من قانون العقوبات .

_أن يكون الضبط و الاقتياد منصبا على من يشتبه في أنه أرتكب الجريمة المتلبس بها، و بالتالي لا ينصرف لغيره من الأشخاص ، حتى و إن وضع نفسه موضع الشبهة والريبة، لأن الشبهة وحدها لا تكفي لاقتياد المعني إلى أقرب مركز للشرطة القضائية إلا في حالة عجزه عن إثبات هويته .

_إن الضبط والاقتياد لا يخول القائم به تفتيش من ضبط تفتيشا قانونيا منتجا لأثاره القانونية، إلا أن هذا لا يمنع من القيام بالتفتيش الوقائي على سبيل لتحوط أو الاحتياط، من أن يكون رجل السلطة العامة أو من العامة عرضة للاعتداء عليه، ويتم ذلك مثلا بنزع السلاح المقتاد الذي قد يستعمله في المقاومة و الاعتداء على من يقوم بالضبط و الاقتياد .[2]

– تقديم المشتبه بجريمة جناية أو جنحة الذي ضبط من عامة الناس أو من رجل السلطة العامة إلى أقرب ضابط شرطة قضائية من الأمن الوطني أو الدرك الوطني، ويختلف ضبط المشتبه فيه عن الاستيقاف بغرض تحقيق الهوية الذي يكفي فيه أن يضع الشخص الموقوف نفسه طواعية موضع الشبهة و الريب، فلا يتعلق ابتداء بارتكاب جريمة متلبس بها أو غير

[1]– احمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 363

[2]– عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 315.

متلبس بها، فيكفي فيه الشبهة و الريب، في حين أن الضبط و الاقتياد لا يجوز إلا في الجرائم المتلبس بها جناية أو جنحة طبقا لحكم المادتين 55،41،إج ، ونشير إلى أن الضبط و الاقتياد يخول قانونا لرجال السلطة العامة و بالتالي لضباط الشرطة القضائية و أعوانهم، فيجوز لهم في إطار سلطتهم في الاستيقاف متى توافرت مبرراته أن يقتادوا المشتبه فيه الذي يضع نفسه موضع الشبهة و الريبة، فيمتنع عن تقديم بطاقة هويته أو يعجز عن ذلك ، إلى أقرب مركز للشرطة القضائية للتحقق من هويته، واتخاذ بعد ذلك الإجراء المناسب[1].

ثالثا: الأمر بعدم التحرك أو المبارحة أو عدم المغادرة

ورد الأمر بعدم التحرك في نص المادة (50) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "يجوز لضابط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته، وعلى كل شخص يبدو له ضروريا في مجرى استدلالاته القضائية التعرف على هويته أو التحقق من شخصيته أن يمتثل له في كل ما يطلبه من إجراءات في هذا الخصوص).ويقصد بالأمر بعدم التحرك بأنه إجراء تنظيمي حتى يضبط المتواجدون بمحل الواقعة ، حتى ينتهي ضابط الشرطة القضائية من مهمته المكلف بإتمامها "[2].

وبالنظر إلى هذا التعريف فانه يحدد نطاق الأمر بعدم التحرك بأنه مجرد إجراء تنظيمي يبتعد عن سمة الجبر والإكراه ، ومن ثم لا يملك مأمور الضبط القضائي أو ضابط الشرطة القضائية أن يستعمل القوة لتنفيذ الأمر، وقد رأى بعض الفقهاء أن هذا الإجراء لا يعد قبضا ، ورأى آخرون أن هذا الإجراء ينطوي على تقييد للحرية الشخصية.

وذا ما اعتبر هذا الإجراء كذلك فانه في هذه الحالة يعد قبضا ، لأنه ينطوي في حد ذاته على تقييد للحرية الشخصية وتكون العبرة فيه بمدى تقييد الحرية والمساس بها دون النظر إلى توقف

[1]– عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 316.

[2]– راجع الأمر 155/66، مصدر سابق.

الأمر على قضاء فترة زمنية محددة والعبرة هنا بالمساس بالحرية الشخصية دون النظر إلى الغاية من هذا المساس[1].

أما اختلاف الأمر بعدم التحرك عن القبض فهو من حيث المحل حيث يتمثل محل الأمر بعدم التحرك ليشمل جميع المتواجدين في مكان الواقعة سواء كانوا شهودا أو متهمين ، أما القبض فان محله يتمثل في شخص المقبوض عليه فقط[2] ، وأما أوجه التشابه فإنها تتمثل في استخدام سمة الجبر والإكراه ، وان القائم على تنفيذهما هو مأمور الضبط القضائي بسبب مباشرة اختصاصه المنوط به قانونا ودون ثمة حاجة إلى عرض الأمر على النيابة العامة ، كما أنهما يتفقان في كونهما يباشران بسبب ضبط حالة تلبس ، كما أن الهدف المبتغي منهما هو الحصول على معلومات تفيد في كشف حقيقة الواقعة، يتمثل مناط الضابط القانوني في الأمر بعدم التحرك فيها خوله المشرع لمأمور الضبط القضائي مباشرة هذا الإجراء عند انتقاله إلى حالة تلبس وان يمنع الحاضرين من مغادرة محل الواقعة، والحكمة من ذلك ما لدى الحاضرين من معلومات تفيد في الحقيقة ، وإذا لم يتمكن مأمور الضبط القضائي منعهم من مغادرة محل الواقعة جاز له أن يستخدم القوة لإجبارهم على البقاء في محل الواقعة، ويكون التلبس هو المناط في مباشرة هذا الإجراء [3].

ومن جهة أخرى ذهب رأي أخر إلى أن مأمور الضبط القضائي أو ضابط الشرطة القضائية لا يجوز له أن يستعمل القوة لان القوة تنطوي على القبض (القوة سمة القبض) ، ومن ثم فان الأمر يعدم التحرك هو دعوة للحضور وعدم مغادرة محل الواقعة ، الدعوة هنا قابلة للتنفيذ من عدمه ، ويكون في مخالفة هذه الدعوة ما يجيز لمأمور الضبط القضائي إثبات هذه المخالفة في

[1]– خلف الله ابو الفضل عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 176.

[2]– خلف الله ابو الفضل عبد الرؤوف، المرجع نفسه، ص 177 .

[3]– ابراهيم مرسي طنطاوي ، المرجع السابق ، ص 385.

المحضر بيانات من غادر وعرضه على القاضي لتقديم المخالف الذي امتنع عن تنفيذ الإجراء وهو ما يستوجب التغريم[1] .

وفي التشريع الفرنسي نجده أجرى تعديلا يقلص من سلطة ضابط الشرطة القضائية إزاء حالة التلبس وقصره على معنى حقيق وواقعي يتمثل في مشاهدة الجريمة حال ارتكابها عند تنفيذ وقائعها المادية على نحو ما ورد في 3/53 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي المعدل في 1999/6/23، ومن خلال هذه المادة فان دخول ضابط الشرطة القضائية لمحل لا يعدو أن يكون مجرد إجراء تنظيمي يهدف إلى التعرف على ترخيص المنشاة قانونا فقط ، ولا يجوز له في هذه الحالة إثارة المتواجدين بإصدار أمر بصفة علنية بعدم التحرك لان ذلك يعدو ويحق تقييد لحرية المتواجدين[2].

ويعد الأمر بعدم التحرك هو صورة من صور التحفظ على النحو ما ورد في المادة 50 من قانون الإجراءات الجنائية ، والتي جاء في مضمونها منع أي ضابط الشرطة القضائية لأي شخص من مبارحة محل الواقعة أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المتحضر ، وله أن يستحضر في الحال من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شان الواقعة[3].

ومما تقدم يتبين أن أي مساس بالحقوق والحريات الفردية أثناء مباشرة ضبط الشرطة القضائية لإجراءات التحري والاستدلال إنما يترتب عليها بطلان الإجراءات والأدلة المستمدة ومنه ، ولا يعصمه من التعرض للمساءلة الجنائية والمدنية.

[1] – احمد ابراهيم مصطفى، المرجع السابق ، ص 8 .

[2]- Cass crim . 19 . juin . 564 ; 13 . nov . 184 1 . no 323

[3]– الأمر 155/66، مصدر سابق.

المبحث الثاني: المبادئ التي تحكم عمل السلطة التنفيذية في مجال حقوق الإنسان

ولقد تنبه المجتمع الدولي بأسرة الى اهمية دور السلطة التنفيذية في حماية حقوق الانسان. ويعتبر الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 169/34 الصادر في 17 ديسمبر / كانون الاول 1979 المصدر والاساس لذلك من خلال اقراره مدونة قواعد وسلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (السلطة التنفيذية)والمدونة ليست معاهدة او اتفاقية بل هي صك من ا لصكوك التي تتضمن توجيهات للحكومات والهيئات في مسائل ذات علاقة بحقوق الانسان والعدالة الجنائية حيث طرحت هذه الدونة مجموعة من المبادئ التي تحكم عمل السلطة التفيذية في مجال حقوق الانسان والتي يمكن ايجازها كما يرد في ما يلي:

اولا: على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، في جميع الاوقات، تأدية الواجب الذي يلقيه القانون على عاتقهم، وذلك بخدمة المجتمع وبحماية جميع الاشخاص من الاعمال غير قانونية، على نحو يتفق مع علو درجة المسؤولية التي تتطلبها مهمتهم وتشمل عبارة ((الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين)) جميع الموظفين المسؤولين عن تنفيذ القانون الذين يمارسون صلاحيات السلطة التنفيذية، ولا سيما صلاحيات الاعتقال او الاحتجاز، سواء كانوا معينين ام منتخبين، اما في البلدان التي تتولى صلاحيات السلطة التنفيذية فيها السلطات العسكرية، سواء كانت بالزي الرسمي ام لا، او قوات امن الدولة[1].

ثانيا: يحترم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين اثناء قيامهم بواجباتهم، الكرامة الانسانية ويجب المحافظة على حقوق الانسان لكل الاشخاص ورعايتها كون حقوق الانسان المشار اليها محددو ومحمية بالقانون الوطني والدولي.

[1] – ابراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص 625.

ومن الصكوك الدولية ذات الصلة الاعلان العالمي لحقوق الانسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة، واعلان حماية جميع الاشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او المهنية، واعلان الامم المتحدة للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، واتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية. وبناء على ذلك لا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين استعمال القوة الا في حالي الضرورة القصوى وفي الحدود اللازمة لأداء واجبهم وينبغي ان يكون استعمال القوة من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين امرا استثنائيا ويتوجب ان يقيد القانون الوطني في العادة استعمال القوة من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وفقا لمبدا التناسبية. ويجب ان يفهم انه يتعين احترام مبادئ التناسبية المعمول بها على الصعيد الوطني في تفسير هذا الحكم. ولا يجوز بانه حال تفسير هذا الحكم بما يسمح باستعمال القوة بشكل لا يتناسب، والذي جاء فيه: ان اي عمل من هذه الاعمال امتهان للكرامة الانسانية ويجب ان يدان بوصفه انكارا لمقاصد ميثاق الامم المتحدة وانتهاكا لحقوق الانسان (وغيره من الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الانسان).

خامسا : يتوجب ان يوفر الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين الحماية التامة لصحة الاشخاص المحتجزين في عهدتهم، وعليهم، بوجه خاص، اتخاذ التدابير الفورية لتوفير العناية الطبية لهم كلما لزم ذلك، ويجب على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ان يأخذوا بعين الاعتبار راي الموظفون الطيبون الملحقون بعملية انفاذ القوانين كالأطباء الشرعيين عندما يوصون بتوفير العلاج المناسب للشخص المحتجز من قبل موظفين المكلفين طبيين من خارج عملية انفاذ القوانين أو بالتشاور معهم[1].

[1] – ابراهيم حامد طنطاوي ، المرجع السابق ، ص 627.

سادسا: على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين الامتناع عن ارتكاب اي فعل من افعال افساد الذمة ومواجهة جميع هذه الافعال ومكافحتها بكل صرامة ، كون اي فعل من افعال افساد الذمة، مثله في ذلك مثل اي من افعال إساءة استخدام السلطة ، امر لا يتفق ومهنة الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين .

سابعا: على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين احترام القانون ومدونة السلوك ، وعليهم ايضا قدر المستطاع منع وقوع اي انتهاكات لها ومواجهة هذه الانتهاكات بكل صرامة . وعلى الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين الذين يتوفر لديهم ما يحملهم على الاعتقاد بوقوع او شك وقوع انتهاك لهذه المدونة ، ابلاغ الامر الى سلطاتهم العليا وذلك ، عند اللزوم ، الى غيرها من السلطات والاجهزة المختصة التي تتمتع بصلاحية المراجعة او رفع المظالم .

ثامنا : وبناء على ما تقدم ، يتعين على الدولة اتخاد التدابير الادارية والتشريعية المناسبة التي تهدف الى حماية حقوق الانسان اثناء قيام الاجهزة الشرطية بأعمالها وذلك من خلال ما يلي :

- ايجاد نوع من الانسجام او الادماج ما بين المعايير الدولية الواردة في مدونة سلوك الموظفين بإنفاذ القوانين والتشريعات الوطنية من خلال ادماجها في التشريع او الممارسة الوطنية ، واذا تضمنت التشريعات او الممارسات الوطنية احكاما اشد من تلك الواردة في هذه المدونة يعمل بتلك الاحكام .
- يتوجب على الدولة ان تعمل على ايجاد نوع من البرامج التدريبية لتأهيل افراد السلطة التنفيذية في مجال حقوق الانسان .
- يتوجب على رجل السلطة التنفيذية مراعاة قواعد السلوك القانوني اثناء عمله مثل اقتراض قرينة البراءة عند التحقيق مع الاشخاص ومراعاة قواعد المحاكمة العادلة ومراعاة الضمانات القانونية للأشخاص عند القبض عليهم او تفتيشهم او احتجازهم[1].

[1] – ابراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق ، ص629.

- يتوجب ان تعمل المحاكم على اقرار بطلان كافة الادلة المنتزعة من قبل الافراد اثناء التحقيق الشرطي معهم اذا ثبت لها انها اخذت تحت التهديد او الاكراه .
- انشاء امبودزمان (مكتب مظالم) لدى دوائر السلطة التنفيذية يتيح للمواطنين تقديم شكوى بحق اي فرد من افراد السلطة التنفيذية تجاوز حدود القانون وان يتم اطلاع الافراد على مصير الشكوى وطبيعة الاجراء المتخذ بحق من يثبت عليه انتهاك حقوق الافراد وحرياتهم الاساسية .
- افهام رجال السلطة التنفيذية ان العمل بموجب مدونة السلوك بشقيها الاخلاقي والقانوني هو التزام على عاتق الدولة تفرضه الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق النسان وان الفرد (المواطن العادي) لم يعد يندرج ضمن سلطانها الداخلي انما اصبح في عالم اليوم احد اشخاص القانون الدولي .
- قيام الاجهزة القضائية المعنية بالرقابة والاشراف ، والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الانسان ومنظمات المجتمع المدني بالدور المطلوب من اجل التفتيش على اماكن التوقيف والاحتجاز للتأكد من عدم توقيف احد خلافا للقانون .
- يلتزم رجال السلطة التنفيذية عند تعاملهم مع الافراد عدم التمييز بين المواطنين بسبب الجنس او العرق او اللغة او الدين او بين المواطنين من رعايا الدولة والاجانب المقيمين فيها[1].

[1] – ابراهيم حامد طنطاوي ، المرجع السابق ، ص 631.

المطلب الأول: الرقابة الفضائية على إعمال رجال السلطة التنفيذية في تقييد حرية المواطنين

تعد الرقابة القضائية على أعمال ضباط الشرطة القضائية بشكل عام ومن أهم الضمانات لحماية وحقوق الإنسان في مرحلة جمع الاستدلالات ومن بينها الاستيقاف، إذا تؤدي إلى الحفاظ على تلك الحقوق والحريات وعدم الاعتداء على الحريات الشخصية أو إهدارها أو الانتقاص منها دون سند من القانون، كما تؤدي إلى عدم إطلاق يد ضباط الشرطة القضائية في ممارستهم لاختصاصاتهم دونمها قيود أو ضوابط، ومن ثم فان أي تعدي على الحقوق والحريات الفردية أثناء مباشرة ضابط الشرطة القضائية لإجراءات التحري والاستدلال ومن بينها الاستيقاف إنما يترتب عليه بطلان الإجراء والأدلة المستمدة منه، ولا يعصمه من التعرض للمسئولية التأديبية والجنائية والمدنية.

إن الرقابة القضائية على مشروعية الإجراءات التي باشرها ضابط الشرطة القضائية تعد أمرا لازما لاستبعاد الإجراءات التي تتسم بعدم المشروعية ، ومن ثم تقرير بطلانها ، إذ أن البطلان هنا يعد جزاء تنفيذيا يهدف إلى إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل مباشرة رجل الشرطة القضائية الإجراءات غير المشروعة ، ويكون غرض البطلان هنا هو الحيلولة بين العمل الإجرائي الذي لم تراع فيه المقومات التي حددها القانون وتحقيق آثاره القانونية.

ومن هنا فان الرقابة على الإجراءات الجنائية هي وسيلة القضاء لحماية الشريعة الإجرائية وذلك من خلال التأكد من التزام أجهزة البحث عن الحقيقة عند مباشرتها لعملها بالقواعد القانونية المقررة لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم، ووسيلة القضاء في ذلك هي منع العمل الإجرائي المخالف للقانون من ترتيب آثاره وذلك بتقرير بطلانه وتتمثل الرقابة القضائية على أعمال الاستيقاف في رقابة النيابة العامة بوصفها قضاء التحقيق على ضابط الشرطة القضائية أثناء القيام بإجراء الاستيقاف أو حتى إجراءات جمع الاستدلالات عن الجرائم[1].

[1]– ابراهيم حامد طنطاوي ، سلطات مامور الضبط القضائي ، مرجع سابق ، ص 631 .

ويتيح للنيابة العامة أن تطلب إلى الجهة المختصة – وزارة الداخلية – مساءلته تأديبيا إذا ما خالف واجبات وظيفته أو قصر في عمله ، ولا يحول ذلك دون رفع الدعوى الجنائية إذا ما اتسم سلوكه بالاعتداء على الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور والقانون[1] .

الفرع الأول: أشكال الرقابة القضائية على أعمال الإستيقاف

تتمثل الرقابة القضائية أيضا على عمل الاستيقاف في رقابة محكمة الموضوع بوصفها قضاء الحكم أثناء نظر الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها بناء على تلك الإجراءات والأدلة والاعترافات التي يتضمنها محضر جمع الاستدلالات ، ولها أن تعول عليها إذا كانت مشروعة، أو تهدرها إذا ما كانت مستمدة من إجراءات شابها البطلان .كما أن هذا لا يمنع الشخص الذي لحقه ضرر من جراء تجاوز ضابط الشرطة القضائية لحدود وظيفته وتوافرت علاقة السببية بين هذا السلوك المتجاوز والنتيجة المترتبة عليه ، من الالتجاء إلى القضاء المدني لاستيفاء حقه في التعويض (الادعاء بالحق المدني) من ضابط الشرطة إذا كان الخطأ بسبب رعونة وإهمال وعدم تحرز في سلوكه (الخطأ الشخصي، أو جهة الإدارة إذا كان الخطأ إداريا (الخطأ ألمرفقي) ، أو من ضابط الشرطة وجهة الإدارة معا، ومفاد ذلك انه لا يجوز لضابط الشرطة القضائية ارتكاب جريمة بقصد الكشف عن جريمة أخرى مثل استراق السمع والمشاهدات التي تجري خلسة داخل المساكن [2].

[1]– عبد الفتاح الصيفي، النظرية العامة للقاعدة الاجراءات الجنائية ، دار المطبوعات الحديثة، قيد 73 و 74، ص 133 وما بعدها .

[2]– نقض 1941/6/16 م، مجموعة القواعد القانونية ، ج 5 ، رقم 278 ، ص 545 .

وان كان الفقه قد أجاز لضابط الشرطة القضائية تصوير المتهم من اجل عرض صورته على المجني عليه والشهود فقط شريطة أن يتم التصوير في مكان عام ، حتى لا يقع تحت طائلة القانون ، كما أجاز لرجال الضبطية القضائية الاستعانة بوسائل التكنولوجيا الحديثة ، ومنها أساليب الاستعراف بطريقة فحص الحمض النووي DNA في إتمام مهام الاستدلال التي يكلفون بها [1].

الفرع الثاني: أهمية الإستيقاف

ومناط الاستيقاف هو التعرض بتقييد الحرية الشخصية في التنقل والحركة ولو بمدة محددة ، وهو الحق الذي تصدى المشرع لحمايته بما يستهدف تجنب العدوان الذي يشكل في ذاته جريمة تقع على احد الحقوق التي ترتكز عليها الحرية الشخصية التي هي مكنة الفرد في منع السلطة من التعرض لأمنه الشخصي ولسلامته البدنية والذهنية ولحرمة مسكنة وحياته الخاصة ، ومنها – الحرية الشخصية – لا تعني أكثر من إلزام السلطة بغل يدها عن التعرض للفرد في تلك النواحي مجتمعة.[2]

ومن هنا فان العدوان المشكل للجريمة يكون قد وقع باسم السلطة العامة لحسابها ، وهو الأمر الذي يقع بالضرورة من احد ممثليها الذين هم في الوقت نفسه وحدهم الملتزمون بغل يدهم عن التعرض للفرد في أمنه الشخصي وسلامته البدنية و الذهنية وحرمة مسكنة وحياته الخاصة باعتبارها حقوقا مستقبلة يتولى قانون العقوبات حمايتها من الاعتداء عليها بل وقبل الاعتداء عليها، فلا يكفي إعلان مبادئ الحرية الشخصية والنص على الضمانات وتنظيم العمل بها، ما لم يملك أصحاب هذه الحرية الضمانات والوسائل اللازمة لضمان احترامه عندما يتهدد خطر العدوان عليها، كما أن هذه الضمانات في ذاتها لا يمكن أن تصل إلى حماية مبدأ الشرعية

[1] . هشام فريد رستم ، الحماية الجنائية لحق الانسان في صورته ، مكتبة الدراسات القانونية ، كلية الحقوق، جامعة اسيوط العدد 8 ، يونيو 1986 ، ص 7 ، وما بعدها .

[2] . جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق ، ص 56 .

وكفالة حقوق وحريات المشتبه فيه (المستوقف) ، ما لم تكن هناك رقابة فاعلة عليها وكذلك جزاءات توقع حالة إهدارها ، وهي ضمانات تكفل رقابة منع إساءة استعمال السلطة ومنع التعسف من قبل جهات الاستدلال تحقيقا لسلطان القانون وإقرار العدالة ، وتبث الطمأنينة في نفوس المواطنين[1].

وليس أدل على ذلك ما ورد في النظام الإسلامي حين اقر نظاما رقابيا آخر جزائيا لا ترقى النظم الوضعية إلى إقرار مثله ، من ذلك تصدى عمر بن الخطاب لتجاوزات ولاته من إرهاب المواطنين وبث الرعب في نفوسهم ، وما يذكر عنه انه انشأ جهازا سريا مرتبطا به لمراقبة أحوال الولاة وتصرفاتهم ومسالكهم ، فكان علمه بأحوال عماله ورعيته كمن بات معه في مهاد واحد وعلى وساد واحد ، والرقابة القضائية حسبها عبر عنها الدستور الجزائري والمصري والفرنسي هي الحارس الطبيعي للحقوق والحريات بما يتوفر فيها من صفات الاستقلال والحياد ومن ثم تكون هي السلطة القادرة على ضمان تلك الحقوق والحريات ضد أي خطر يتهددا أو العدوان عليها ، وتكون الرقابة القضائية هي بمثابة الضمان الفعال لسيادة القانون وبها يتحقق حياد عضو الضبط القضائي وتوخيه الصحة[2].

وفي ضوء ما سبق فان ثمة تعدد في الرقابة القضائية حيث نجد رقابة قضائية (المحكمة العليا) ورقابة محكمة الموضوع (قضاء الموضوع) ورقابة جهات التحقيق سواء النيابة أو قاضي التحقيق أو قاضي الحريات والحبس ورقابة غرفة الاتهام في فرنسا ونظام المحلفين في انجلترا .

[1]. هشام فريد رستم ، المرجع السابق، ص16.

[2]. عبد الفتاح الصيفي، المرجع السابق، ص 138.

المطلب الثاني: ضمانات حماية حقوق الإنسان

إن النص على حقوق الإنسان في القوانين الخاصة أو العامة في أي دولة، فضلا عن النص عليها في المواثيق الدولية و الإقليمية، لا يكفي للقول أن تلك الدولة تحترم حقوق الإنسان و ملتزمة بالمعايير الدولية في هذا الشأن فتلك الحقوق التي سطرت في قوانين قد تتعرض للانتهاك و من ثمة وجب إيجاد ضمانات تكفل حماية هاته الحقوق. وعليه سوف نقوم بالتطرق إلى أهم الضمانات التي تضمنها قانون الإجراءات الجزائية لحماية حقوق الإنسان.

الفرع الأول: دور الإجراءات الجزائية في حماية حقوق الإنسان

يشكل قانون الإجراءات الجزائية أفضل ضمانة يتم من خلالها تجسيد الحماية الدستورية للحقوق و الحريات، وعليه يطلق الفقه على هذا القانون تسمية القانون المنظم للحريات،[1] فدراسة قانون الإجراءات الجزائية مهمة من ناحيتين، من ناحية أولى دراسة للقيود الواردة على الدولة بوصفها سلطة عقاب، ومن ناحية ثانية تعرف بالضمانات التي تكفل حيرة الأفراد وتحمى حقوقهم من الاعتداء، فبالنسبة للناحية الأولى لا تستطيع الدولة بمختلف أجهزتها ممارسة سلطتها في الحبس و القبض و التفتيش والضبط و تنفيذ العقاب، إلا بمراعاة ضوابط وقيود ترد على حقها و تضعه في إطار من المشروعية و الإنسانية. لهذا الغرض فإن إجراء محاكمة عادلة تتضمن توفير جميع الشروط و المعايير التي من شأنها ضمان استقلال القضاء و تحقيق المحاكمة السريعة العادلة للمتهم، وتوفير الضمانات المناسبة فيما يتعلق بالقبض و التوقف لحين المحاكمة.[2]

[1]– أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ط3، دار الشروق، القاهرة، 2004، ص 269.

[2]– جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية،ج1، الدار الجامعية، بيروت، 1982، ص10.

ومما هو جدير بالتأكيد عليه أن أغلبية الفقه تشير إلى أن مسألة إنفاذ حقوق الإنسان، تعتمد في المقام الأول على أولوية الفعل الوطني من منطلق أن الآثار العملية للصكوك والفعل المتعدد الأطراف والثنائي يؤكد أثر الفعل الوطني، وأن مصير حقوق الإنسان وإنفاذها وتجاوز حمايتها أو انتهاكها، هو إلى حد كبير موضوع فعل وطني وليس دولي، وذلك يشير ضمنا إلى خصوصية أعمق لحقوق الإنسان العالمية، خصوصية وطنية في طريق وضع القواعد الدولية موضع التنفيذ[1].

فمفهوم النفاذ لا ينصرف فقط إلى توافق التشريعات الداخلية مع التزامات الدولة، طبقا لمعاهدات حقوق الإنسان بل ينصرف أيضا إلى التمتع الفعلي بهذه الحقوق و للوصول إلى هذه الغاية تحدد الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان الإجراءات الواجب اتخاذها لنفادها في الأنظمة القانونية الداخلية سواء كانت إجراءات تشريعية أو غير تشريعية و المثال على ذلك ما قضت به الفقرة الثانية من المادة 2 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية[2].

الفرع الثاني: ضمانات حقوق الإنسان عند التوقف للنظر

كما ذكرنا سابقا أن التوقف للنظر هو إجراء تحفظي يجوز اتخاذه في الجرائم المبينة بها عند توافر الدلائل الكافية، على نسبة وقوعها على المتهم، وقد نظم المشرع الجزائري في المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية و حددت الأشخاص الذين يجوز لضابط الشرطة القضائية توقيفهم للنظر، وبالرجوع إلى نص المادة 51 و51مكرر1 فقد جاءت بالقيود و الضمانات التالية:

[1]– جاك دونلي، حقوق الإنسان العالمية بين النظرية و التطبيق، ترجمة مبارك علي عثمان، دار الأكاديمية، القاهرة 1998،ص 299.

[2]– إبراهيم علي بدوي الشيخ، التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان،دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 109.

1- إخبار الموقوف للنظر بحقوقه.

2- إطلاع وكيل الجمهورية بأمر التوقف للنظر.

3- تقديم تقرير عن دواعي التوقف للنظر.

4- التقيد بمدة 48 ساعة كحد أقصى لتتوقف ما لم تكن هناك دلائل قوية و متماسكة من شأنها التدليل على اتهامه وفي هذه الحالة يتعين اقتياد من قامت هذه الدلائل ضده إلى وكيل الجمهورية.

5- يلتزم ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الموقوف للنظر في كل وسيلة تمكنه من الاتصال الفوري بعائلته و من زيارتها له.

6- وجوب إجراء فحص طبي للموقوف عندما يطلب ذلك مباشرة أو من محاميه أو عائلته من طرف طبيب يختاره الشخص الموقوف من الأطباء الممارسين في دائرة اختصاص المحكمة، وإذا تعذر ذلك يعين له ضبط الشرطة القضائية تلقائيا طبيبا.

7- ضرورة ضم شهادة الفحص الطبي المنوه عنها سابقا لملف الإجراءات.

8- يجب أن يشار إلى الأسباب التي استدعت للتوقف للنظر على هامش محضر السماع الذي يحرره ضابط الشرطة القضائية.

9- أن يتضمن محضر سماع الموقوف مدة الاستجواب وفترات الراحة التي تخللتها.

10- أن يتم التوقف للنظر في أماكن لائقة بكرامة الإنسان ومخصصة لهذا الغرض.

11- لوكيل الجمهورية المختص إقليميا حق زيارة أماكن التوقف للنظر في أي وقت[1].

[1]- راجع المادة 51و51 مكرر1 من الأمر رقم 155/66، مصدر سابق.

و في نهاية هذه المرحلة أوجب القانون على ضابط الشرطة القضائية عند إطلاق سراح الموقوف للنظر تحديد اليوم و الساعة و تطبق نف القاعدة حال تقديمه إلى القاضي المختص ولم يكتفي المشرع بذلك بل فرض على ضابط الشرطة القضائية ضرورة مسك سجلات خاصة مرقمة و مختومة و موقعة من كيل الجمهورية توضع لدى كل من مراكز الشرطة أو الدرك التي يحتمل أن تستقبل شخصا موقوفا للنظر طبقا لأحكام المادة 52 من قانون إجراءات جزائية. وعليه نستنتج من الضمانات المقررة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أن المشرع حرص على مراعاة المعايير الدولية المعتمدة و المحددة في صورة معاهدات أو غيرها ولكن يجب إعادة النظر في مسألة الإمكانية الممنوحة بمقتضى المادة 51 من قانون إجراءات جزائية و التي تمدد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص إلى غاية 5 مرات حسب نوع الجرائم، التي حددتها المادة و هي جرائم خطيرة من جهة لمساسها بالنظام العام بأوسع مفاهيمه و لجسامة تهديدها لكيان الدولة و المجتمع، وعليه فإن طالت المدة عادة لا تقتضي الضرورة الملحة و عندما لا يتوفر من الدلائل القوية و المتماسكة ما من شأنه توجيه الاتهام إلى الموقوف للنظر يعد عملا يقلل من فاعلية الضمانات المقررة،[1] و الدليل على ذلك ما تأخذ به تشريعات بعض الدول بخصوص تجيد مدة التوقف للنظر عندما يتعلق الأمر بجرائم معينة نظرا لخطورتها لكن لمدة أقل مما هو مقرر في القانون الجزائري مثل ما قام به المشرع الفرنسي في المادة 154من قانون إجراءات الجزائية الفرنسي و أيضا ما ضمنه القانون الصادر في 9 سبتمبر 1988 المتعلق بمكافحة الإرهاب و المساس بأمن الدولة.[2]

[1]– راجع المادة 52 من الأمر رقم 155/66، مصدر سابق.

[2]- André pouinne et jean Roche LIBERTés PUBLIQUES ET DROIT DE LHOMME.13eme ed.DALLoze.1999.p111.

الفرع الثالث: ضمانات حقوق الإنسان عند القبض و الاقتياد

يقصد بالقبض فعل تجريد الفرد من الحرية على يد السلطة بغرض اقتياده إلى الحجز، و اتهامه بارتكاب جريمة، أو هو عبارة عن حجز المتهم لفترة من الوقت لمنعه من الفرار، وتمهيد لسماع أقواله بمعرفة الجهة المختصة[1].

وقد عرف المشرع الجزائري الأمر بالقبض في المادة 119 أنه " ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجري تسليمه وحبسه"[2].

ونظرا لمساس هذا الإجراء بحقوق الإنسان فقد أحاطه المشرع بعدة ضمانات تتعلق خاصة بتحديد من له سلطة إصداره والحالات التي يتم فيها اللجوء إليه، والشروط الواجب مراعاتها و الإجراءات المترتبة عن مخالفتها. فبخصوص من له حق الأمر بإلقاء القبض نصت المادة 109 من قانون الإجراءات الجزائية أنه " يجوز لقاضي التحقيق حسب ما تقتضي الحالة أن يصدر أمر بإلقاء القبض على المتهم، وإلزامه في هذه الحالة أن يذكر في الأمر نوع التهمة مع إيضاح هوية المتهم، على أن يكون الأمر مؤرخ و موقع عليه من القاضي الذي أصدره ومختوما، مع ضرورة التأشير عليه من وكيل الجمهورية و أن يتم إرساله بمعرفة الأخير"[3].

أما عن الحالات التي يجوز فيها إصدار أمر القبض فإن المادة 119 تشير صراحة إلى كون الفعل الإجرامي معاقبا عليه، وفيما يتعلق بالشروط الواجب مراعاتها و التقيد بها ، وهي بمثابة ضمانات لحقوق الإنسان في هذه المرحلة ويأتي في مقدمتها ضرورة استجواب المتهم خلال ظرف زمني محدد وفق ما قضت به الفقرة الثانية من المادة 121 باعتبار أن كل متهم ضبط

[1]– رؤوف عبيد، المرجع السابق ، ص 329.

[2]– راجع المادة 119من الأمر رقم 155/66، مصدر سابق.

[3]– راجع المادة 109 من نفس المصدر.

بمقتضى أمر القبض وبقي في مؤسسة عقابية أكثر من 48 ساعة دون أن يستجوب فهو محبوس تعسفا. وحملت الفقرة الثالثة من نفس المادة أن كل من أمر بهذا الحبس أو التسامح فيه عن علم المسؤولية الجزائية المترتبة على الحبس التعسفي[1].

ومن الضمانات أيضا منع المكلف بتنفيذ أمر القبض من الدخول إلى مساكن المواطنين، قبل الساعة الخامسة صباحا و لا بعد الساعة الثامنة مساءا لضمان حرمة المساكن و منع ترويع المواطنين في مساكنهم. و في حالة ما تم القبض على المتهم خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق الذي أصدر أمر القبض يساق المتهم في الحال إلى وكيل الجمهورية التابع له مكان القبض عليه، ليتلقى منه أقواله فعلى وكيل الجمهورية أن يخطر بغير تمهل قاضي التحقيق ويطلب نقل المتهم، وعند تعذر ذلك في الحال يقع على عاتق وكيل الجمهورية عرض الموضوع على القاضي الآمر بالقبض[2].

و في نهاية هذه الفترة أو المرحلة من الواجب التأكيد على أن هناك أمر أخر يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية، للاقتياد المتهم و مثوله أمامه ويطلق عليه اسم الأمر بالإحضار، ويجوز لوكيل الجمهورية أيضا إصدار هذا النوع من الأوامر. و هي حسب مقتضيات الواقع و الأحوال أوامر إحضار المتهم أو إلقاء القبض و هو ما يهمنا ويطبق على هذا النوع من الأوامر نفس الإجراءات و الضمانات المقررة في الأمر بالقبض ونلاحظ أن من حق كل من سيق أمام قاضي التحقيق تنفيذا لأمر الإحضار أن يستجوب بمساعدة محاميه، ومن ناحية أخرى أجازت المادة 65 من القانون محل الدارسة لضباط الشرطة القضائية بعد الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية استخدام القوة العمومية لإحضار الأشخاص الذين امتنعوا عن الاستجابة.

[1]– عبد الجليل مفتاح، محاضرات ضمانات حماية حقوق الإنسان في تعديلات قانون الإجراءات الجزائية، ص 92.

[2]– عبد الجليل مفتاح، المرجع نفسه، ص 92.

وقد فرض المشرع بالمادة 112 من نفس القانون ضرورة استجواب كل من سيق أمام قاضي التحقيق بمساعدة محاميه، وعند تعذر استجوابه فورا يجب تقديمه أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب من القاضي المكلف بالتحقيق، وعند غياب الأخير من أي قاضي آخر من القضاة القيام بعملية استجواب المتهم في الحال و إلا أخلي سبيله، ومن خلال ما سبق نخلص إلى أن هناك محاولة جادة من المشرع الجزائري في تطوير وتكييف المنظومة التشريعية الإجرائية، خاصة المتعلق بحماية حقوق الإنسان في مرحلة التحريات والبحث لمواجهة ظاهرة الإجرام المتسمة بالتطور، كما يلاحظ من ناحية أخرى أن المشرع حرص على اقتباس صيغ متطورة على هذا المستوى محاولة منه لتحسين التشريعات الوطنية مع ما وصل إليه المجتمع الدولي في هذا المجال. ويمكن القول أن هذه المحاولة ناجحة إلى حد كبير.[1]

[1]– راجع المادة 112من الأمر رقم 155/66، المصدر السابق.

خلاصة الفصل الثاني

بما أن السلطة التنفيذية هي التي يقع عليها العبء الأكبر لحماية حقوق الإنسان، فنفس الدور يقع على عاتق الأجهزة الشرطية في مرحلة جمع الاستدلالات، فهي عملية بحث وتحري فهي أهم مرحلة. و دور السلطة التنفيذية فيها يعتبر دور فعال من حيث تقصي الحقيقة و ذلك حماية للحقوق و الحريات للحد من انتهاك الكيان الشخصي والأسري داخل المجتمع.

لهذا تعتبر الرقابة القضائية مبدأ وضمانة وقائية هامة ضد التعسف، في استعمال السلطة و غير ذلك من التصرفات غير المشروعة و ذلك بالتأكد من التزام أجهزة البحث عن الحقيقة عند مباشرتها لعملها.

كما لا ننسى الضمانات التي عرضها قانون الإجراءات الجزائية لحماية حقوق الإنسان، في مرحلة البحث والتحري حيث حرص المشرع الجزائري على التركيز على المرحلة البوليسية إن صح هذا التعبير وقدرته على مسايرة المعايير الدولية و تحسين التشريعات الوطنية لمواجهة ظاهرة انتهاك الحقوق و الحريات.

خاتمة

في نهاية دراستنا للموضوع السلطة التنفيذية بين الإطلاق والتقييد توصلنا الى أن حماية حقوق الإنسان من طرف السلطة التنفيذية هي حماية لكل إنسان لمجرد كونه إنسان، فلا يمكن حرمانه أو فصله منها والتمتع بها يكون بصفة دائمة دون انتهاك أو تعذيب أو استرقاق والحفاظ على الكرامة الإنسانية المتأصلة واجب على كل الدول.

و عليه ما يمكن قوله عن موضوع دراستنا انه بما أن السلطة التنفيذية مطالبة بحماية حقوق الإنسان و حرياته ومن جهة أخرى حماية النظام العام داخل الدولة فإن ذلك لا يتحقق إلا بوسائل الضبط لذلك من الضروري إيجاد توازن بين مقتضيات حفظ النظام العام , والحفاظ على حقوق الأفراد .لهذا تعد الرقابة القضائية على أعمال السلطة التنفيذية وسيلة للحد للقرارات الصادرة عن السلطة التنفيذية والتي تؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان.

وعليه بناءا على ما تقدم يتعين على الدولة اتخاذ تدابير تهدف إلى حماية هذه حقوق، وعليه فقد خلصت من خلال هذه المذكرة الى بعض النتائج والاقتراحات التالية.

-1 يجب أن تقوم كل دولة بإدخال مبادئ حقوق الإنسان ضمن تشريعاتها الداخلية و تأهيل الأشخاص العاملين بالأجهزة التنفيذية من أجل التعامل مع الإنسان كقيمة بشرية و كإنسان قبل التعامل معه كمتهم أو محكوم عليه.

-2 دراسة المشكلات الواقعية المتعلقة بحقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق المتهمين بصفة خاصة داخل ربوع المجتمع بشيء من التعمق و التحليل والوقوف على ما كان يجب اتخاذه من إجراءات صحيحة وذلك بغرض توعية الضباط والأفراد .كما ينبغي على القائمين على تنفيذ القوانين إدراك التمييز الحقيقي بين الضحية والمتهم.

-3 نشر الثقافة القانونية بحقوق الإنسان واحترام حرياته الأساسية بصفة عامة و بصفة خاصة في مرحلة جمع الاستدلالات مرورا بمرحلة التحقيق و الانتهاء بمحاكمة عادلة.

4- التنصيص على حقوق في دستور كل دولة لا يضمن تمتع الإنسان بالحقوق المنصوص عليها خصوصا إذا تعرضت الممارسات العملية لتلك الحقوق للانتهاك من قبل السلطة التنفيذية

أي ليس المهم التنصيص على حقوق الإنسان وحرياته في التشريعات الداخلية فالمهم أن تجد تلك الحقوق طريقها إلى التطبيق.

5- كما نجد أن الإسراع في الإجراءات قد يجني على البريء بأن توجه الأدلة المبنية على التسرع أصبع الاتهام و الإدانة إليه، وهنا يصبح التريث و التباطؤ محبذ على الجهات القضائية تنتبه إلى موقع الخطأ، ولا يدان البريء.

و لأن قانون الإجراءات الجزائية وضع الأسس لحماية المتهم فالأرجح ، أن إطالة الإجراءات وبنائها على جوهر الحقيقة خير من الإسراع وتضييع حقوق المتهمين.

6- حتى تتحقق الضمانات الكافية للفرد، لابد أن يكون للسلطة القضائية الدور الفعال في الرقابة القضائية على أعمال السلطة التنفيذية، أما فيما يتعلق باحتجاز المقبوض عليه يجب توفي ضمانات له كوجوب معاملته بما يحفظ كرامته، و في حالة التوقف يجب أن تكفل الدولة على الوجه الذي ينظمه القانون الحق في تعويض عادل لمن أوقفه احتياطيا، وعدم استعمال القوة مع المتهمين.

قائمة المصادر و المراجع

أولا: المصادر

1- القرآن الكريم

2- دستور 1963 المؤرخ في 10 سبتمبر 1963 م، ج ر، رقم 64 المؤرخة في 16 سبتمبر 1963.

3- الأمر رقم 89 – 18 المؤرخ في 22 رجب 1409 الموافق لـ 28 فيفري 1989 ، يتعلق بنشر إصدار الدستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر ، العدد 09 .

4- الأمر رقم 96 – 438 المؤرخ في 26 رجب 1417 الموافق لـ 07 ديسمبر 1996 ، يتعلق بإصدار الدستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر ، العدد 76 .

5- الأمر رقم 16 – 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى 1437 الموافق لـ 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر ، العدد 14.

6- الأمر رقم 155/66،المؤرخ في 8يونيو 1966المتضمن قانون إجراءات جزائية، المعدل و المتمم حسب آخر تعديل بالقانون رقم 07/17 المؤرخ في 27ماس 2017.

7- القانون رقم 12/15،المؤرخ في 15 يوليو2015،المتعلق بحماية الطفل،ج ر،رقم 39،المؤرخ في 7/19 /2015.

ثانيا: المراجع

أ- قائمة الكتب باللغة العربية:

1- أحمد إبراهيم مصطفى ،الشرطة وضمان حقوق الإنسان في مرحلة جمع الإستدلالات الأكادمية الملكية للشرطة ،وزارة الداخلية مملكة البحرين،1980.

2- أحمد جاد منصور حقوق الإنسان في دور المواثيق الدولية و الإقليمية و التشريعات الداخلية ودور الشرطة في حماتها ، أكادمية الشرطة،القاهرة،2006.

3- أحمد فتحي سرور ,الشرعية و الإجراءات الجنائية , 1977.

4- أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ط3،دار الشروق، القاهرة، 2004.

5- إبراهيم حامد مرسي طنطاوي، سلطات مأمور الضبط القضائي دراسة مقارنة ،رسالة دكتوراه، ط1997،2.

6- إبراهيم حامد طنطاوي، التلبس بالجريمة و آثره على الحرية الشخصية ،توزع المكتبة القانونية، القاهرة، ط1995،1.

7- أحمد طيلب ، دور المعلومات في رسم السياسة العامة في الجزائر ، دراسة حالة المجلس الولائي الاقتصادي و الاجتماعي ، مذكرة ماجستير، غير منشورة، ، 2007/2006.

8- أحمد عوض بلال ،الإجراءات الجنائية المقارنة، دار النهضة العربية.

9- إبراهيم علي بدوي الشيخ، التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان، دار النهضة العربية القاهرة، 2008.

10- أمير فرج يوسف ، موسوعة حقوق الإنسان الدولية ، ب ط، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر، 2007،

11- أحمد إبراهيم مصطفى, الشرطة وضمانات حقوق الإنسان في مرحلة جمع الاستدلالات, مستشار الأكاديمية الملكية للشرطة, بحث منشور على موقع: مركزا لإعلام الأمني: _ police media center

12- حسين المحمدي بوادي ، حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب وسندان الغرب ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.

13- حسن محمد ربيع ،سلطة الشرطة في القبض على الأشخاص.

14- خلف الله أبو الفضل عبد الرؤوف، القبض على المتهم منشأة المعارف، الاسكندرية .

15- جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية،ج1،الدار الجامعية، بيروت، 1982.

16- جميل عبد الباقي الصغير، أدلة الإثبات والتكنولوجيا الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

17- خياطي مختار، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير غير منشورة، 2011/2010.

18- جاك دونلي، حقوق الإنسان العالمية بين النظرية و التطبيق، ترجمة مبارك علي عثمان دار الأكاديمية، القاهرة،1998.

19- رؤوف عبيد،صحة القبض على المتهم، تستبع صحة تفتيش و لو كان للبحث عن أدلة الجريمة لا وقائيا فحسب، مجلة المحاماة، العدد 6، 1955.

20- سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، دراسة مقارنة ,ط6,دار الفكر العربي، 1996 .

21- سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري (دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989) ، ج 2، ، ط 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2013 .

22- سعيد بوشيعر، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 1990

23- سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري, دراسة تحليلية في ضوء دستور 1996,ج3,ط 2ديوان المطبوعات,الجزائر,2013.

24- سعيد محمد أحمد ياناجة ، دراسة مقارنة حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، بيروت، لبنان، 1985.

25- صلاح الدين أحمد حمدي ، دراسات في القانون الدولي العام ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2002.

26- علي محمد صالح الدباس ، علي عليان محمد أبو زيد ، حقوق الإنسان و حرياته و دور شرعية الإجراءات و تعزيزها ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان ، الأردن، 2004.

27- عمر سعد الله ، حقوق الإنسان و حقوق الشعوب ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

28-عمر صدوق، دراسة حقوق الإنسان، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

29- عباس أبو شامة،الشرطة و حقوق الإنسان في مرحلة التحري ف الجريمة، ورقة عمل مقدمة ضمن أعمال ندرة الشرطة وحقوق الإنسان ، مركز الدراسات و البحوث، أكاديمية نايف،للعلوم الأمنية، الرياض،2001.

30- عبد الله أوهايبية ,شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري,ب ط,ج1,الجزائر دار هومه ,2017.

31- عبد الفتاح الصيفي، النظرية العامة للقاعدة الاجراءات الجنائية، دار المطبوعات الحديثة

32- عبد الجليل مفتاح، محاضرات ضمانات حماية حقوق الإنسان في تعديلات قانون الإجراءات الجزائية.

33- عبد العظيم موسى وزير , الحماية الوطنية والدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ,ورقة عمل مقدمة إلى (ندرة وزارة الداخلية في حماية حقوق الإنسان وصون حرياته الأساسية) مركز بحوث الشرطة ,أكاديمية الشرطة ,القاهرة، 2003.

34- فوزي أوصديق ، الوافي في شرح الدستور الجزائري (السلطات الثلاث) ، ج 3، ، ط 3 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2006 .

35- قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي، والعلاقات الدولية، المحتويات و الآليات، د ط، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

36- عبد الله بوقفة، السلطة التنفيذية بين التعسف و القيد، د ط، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،2006.

37- كرمية رازق بارة، حدود السلطة التنفيذية، ط 1، دار الفكر والتعاون، مصر، 2011

38- كمال سعدي مصطفى، حقوق الإنسان و معايير الدولية، دون دار نشر، 2004

39- الدليل العربي، حقوق الإنسان والتنمية ،محسن عوض، المنظمة العربية للحقوق الإنسان بالتعاون مع مكتب المفوض السامي للحقوق الإنسان و برامج الأمم المتحدة الإنمائي في إطار المشروع القومي حول حقوق الإنسان والتنمية البشرية في العالم العربي، ب ط،2005.

40- محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، مطابع دار الشعب،ج1، 1963.

41- محمود مصطفى ,تقرير مقدم لندوة تدريس حقوق الإنسان التي عقدت بالقاهرة بالاشتراك مع منظمة اليونسكو وجامعة الزقازيق 14_16 ديسمبر 1978.

42- ماهر عبد الله علي العربي،الرقابة القضائية على ضمانات الحرية الشخصية في مرحلة جمع الاستدلالات،دار النهضة العربية القاهرة،2010.

43- محمد فهيم درويش، الشرعية الدولية لحقوق الإنسان بين السادة و حكم القانون ، د ط، دار السلام للطباعة ، القاهرة، مصر، 2007.

44- محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى ، القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر و وسائل الرقابة، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان، الأردن ، 2008.

45- موريس دوفرجيه، ترجمة يونس سعد، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري المؤسسة الجامعية للدراسة و النشر و التوزيع ، بيروت، لبنان، 1992 .

46- نعيمة عمير، الوافي في حقوق الإنسان، ط 1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر 2010.

47- نبيل عبد الرحمان ناصر الله ، ضمانات حقوق الإنسان و حمايتها وفقا للقانون الدولي و التشريع الدولي ، الإسكندرية، مصر، 2006.

48- هشام فريد رستم ، الحماية الجنائية لحق الانسان في صورته ، مكتبة الدراسات القانونية كلية الحقوق ، جامعة اسيوط ، العدد 8 ، يونيو 1986 .

49- وسيم حسام الدين أحمد، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة، منشورات الجلي الحقوقية، بيروت لبنان، 2001.

50- ياسمينة بوشعير، نصر الدين كموش، الهيئة الوطنية الاستشارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قالمة ، 2016/2015.

51- يحي الجمل، حصاد القرن العشرين في قانون العلم، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2006.

52- نقد جنائي، 1/6/1983، مجموعة أحكام النقض، ص714،رقم144.

53- قانون الجمارك الفرنسي.

54- نقص 1941/6/16 م ، مجموعة القواعد القانونية ، ج 5 ، رقم 278 .

ب- قائمة الكتب باللغة الأجنبية:

1- Jean François ، Théologie des droit de l'homme ، 11 C. E. R . F ، paris، 1989 .

2- Cass crim . 19 . juin . 564 ; 13 . nov . 184 1 . no 323

3- André pouinne et jean Roche LIBERTés PUBLIQUES ET DROIT DE LHOMME.13eme ed.DALLoze.1999.

ج- المراجع الإلكترونية:

1-الموقع الإلكتروني :

http://montada/echoroukonline/com /showthread/php ?t=56398،بتاريخ 2018/03/13،على الساعة 14:30.

2- الموقع الإلكتروني: على الرابط: WWW.tribunaldz.com بتاريخ 2018/02/06 على الساعة 00 : 18.

3- الموقع الإلكتروني على الرابط WWW.assabahneus..tn بتاريخ 2018/02/06 الساعة 00 : 19.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر و عرفان

الإهداء

قائمة المختصرات

الملخص

مقدمة.....1-5

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسلطة التنفيذية و حقوق الإنسان

المبحث الأول: ماهية السلطة التنفيذية.....07

المطلب الأول: مفهوم السلطة التنفيذية.....08

الفرع الأول: التطور التاريخي للسلطة التنفيذية..... 08

الفرع الثاني: تعريف السلطة التنفيذية..... 11

الفرع الثالث: تصنيفات السلطة التنفيذية.....12

المطلب الثاني: هيكلة السلطة التنفيذية.....13

الفرع الأول: رئيس الجمهورية.....14

الفرع الثاني: الوزير الأول.....17

الفرع الثالث: الهيئات الاستشارية الوطنية.....19

المبحث الثاني: ماهية حقوق الإنسان.....21

المطلب الأول: مفهوم حقوق الإنسان 21

الفرع الأول: تعريف حقوق الإنسان.....21

الفرع الثاني: التطور التاريخي لحقوق الإنسان.....22

الفرع الثالث: مصادر حقوق الإنسان.....27

المطلب الثاني: تصنيفات حقوق الإنسان.....32

الفرع الأول: الحقوق الفردية.....33

الفرع الثاني: الحقوق الجماعية.....36

خلاصة الفصل الأول.....40

الفصل الثاني: السلطة التنفيذية و حقوق الإنسان

المبحث الأول: دور السلطة التنفيذية في حماية حقوق الإنسان.....43

المطلب الأول: دور السلطة التنفيذية في حماية حقوق الإنسان في مرحلة جمع الاستدلالات.....45

الفرع الأول: تعزيز قدرات وكفاءة رجل السلطة التنفيذية في مجال حقوق الإنسان.....45

الفرع الثاني: شرعية التحري وجمع الاستدلالات.....46

المطلب الثاني: إجراءات المساس بالحرية الشخصية في مرحلة جمع الاستدلالات.....49

الفرع الأول: أعمال الاستدلال الماسة بالحرية الشخصية.....50

المبحث الثاني: المبادئ التي تحكم عمل السلطة التنفيذية في مجال حقوق الإنسان.....67

المطلب الأول: الرقابة الفضائية على إعمال رجال السلطة التنفيذية في تقييد حرية المواطنين.....71

الفرع الأول: أشكال الرقابة القضائية على أعمال الإستيقاف 72

الفرع الثاني: أهمية الإستيقاف.....73

المطلب الثاني: المطلب الثاني:ضمانات حقوق الإنسان.....75

الفرع الأول: دور الإجراءات الجزائية في حماية حقوق الإنسان.....75

الفرع الثاني: ضمانات حقوق الإنسان عند التوقف للنظر.....76

الفرع الثالث: ضمانات حقوق الإنسان عند القبض و الاقتياد.....79

خلاصة الفصل الثاني.....82

خاتمة.....84

قائمة المصادر والمراجع.....87